


الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن
The Palestinian Independent
Commission for Citizens' Right



تقرير حول

مراكز الإصطلام والتأويل الفلسطينية

المحامي

حسين أبو وندود

سلسلة التقارير القانونية (27)

تقرير حول

مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية

المحامي

حسين أبو فـنـود

سلسلة التقارير القانونية (27)

الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن
حقوق الطبع والنشر محفوظة للهيئة
رام الله - تشرين الثاني 2001

عناوين مكاتب الهيئة

غزة	رام الله
الرمال - مقابل المجلس التشريعي	ش.الإذاعة مجمع مخمّاس التجاري ط6
خلف بنك فلسطين الدولي	هاتف: 2986958 - 2987536 - 2-972
هاتف: 2836632 - 8-972	2960241 - 2960242
972-8-2824438	فاكس: 2987211 - 2-972
فاكس: 972-8-2845019	ص.ب. 2264

E-mail: piccr@piccr.org

piccr@palnet.com

piccr-g@palnet.com

Internet: <http://www.piccr.org>

المحتويات

رقم الصفحة

1	توطئة
3	الفصل الأول: التطور التاريخي للسجون
3	المبحث الأول: التطور التاريخي لأهداف السجون
10	المبحث الثاني: التطور التاريخي للمؤسسات العقابية والإصلاحية
35	الفصل الثاني : مدى إنسجام قانون وأوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية مع المعايير الدولية
71	الخاتمة: إستنتاجات وتوصيات

توطئة:

اختلف هدف السجون من حقبة زمنية إلى أخرى تبعاً لإختلاف هدف العقوبة. فهدف السجون في الوقت الحالي هو التحرز على المجرمين، والحيلولة دون معاودتهم لإرتكاب الجرائم، وحمايتهم من الثأر والانتقام، هذا إضافة إلى كون السجون أماكن لتنفيذ العقوبة. أما هدف عقوبة الحبس فهو، بالإضافة إلى تحقيق الردع الخاص والعام، إخضاع السجناء لبرامج تهدف لإصلاحهم وإعادة تأهيلهم ليكونوا قابلين للإندماج في مجتمعاتهم مرة أخرى.

لقد عرفت الأراضي الفلسطينية نظام السجون كوسيلة لمكافحة الجريمة منذ فترة بعيدة، وهو ما تدل عليه السجون الفلسطينية التي يعود بناء معظمها إلى حقبة عثمانية وإنشائية. إلا أن السجون كوسيلة لإصلاح وتأهيل المجرمين لم تتضح معالمها إلا بعد قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994، وبالتحديد بعد صدور قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998، والذي غير إسم السجون إلى مراكز الإصلاح والتأهيل، وأخضعها لسيطرة وإشراف إدارة مختصة ومستقلة في الشرطة المدنية الفلسطينية. وجاء القانون متفقاً مع العديد من مبادئ ومعايير حقوق الإنسان الدولية الخاصة بمعاملة السجناء والمحتجزين.

ينحصر نطاق التقرير في معالجة مراكز الإصلاح والتأهيل التابعة لإشراف المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل. وبالتالي يخرج عن نطاق المعالجة السجون العسكرية ومراكز التوقيف التابعة للأجهزة العسكرية والأمنية الفلسطينية.

الفصل الأول التطور التاريخي للسجون

عرف الإنسان السجون منذ فترة قديمة، ولكن هدف وجودها اختلف من حقبة زمنية إلى أخرى. نعرض في هذا الفصل للمراحل التاريخية التي مرّت بها السجون في مبحث أول، وفي مبحث ثان نتحدث عن التطور التاريخي للمؤسسات العقابية والإصلاحية.

المبحث الأول : التطور التاريخي لأهداف السجون:

السجون في العصور القديمة:

كان هدف السجون في العصور القديمة ينحصر بالتحفظ على المجرمين، أو إرغامهم على دفع ما عليهم من ديون وديّات أو إرغامهم على الاعتراف بأفعال إقترفوها بحق الغير، أو حجزهم إنتظارا للمحاكمة، أو لحين تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقهم¹. وكانت هذه مهمة السجون في ظل القانون الروماني، حيث لم تكن السجون تعتبر آنذاك مكاناً لتنفيذ عقوبة مانعة/ سالبة للحرية. وفي بعض الأحيان إستخدمت السجون لأغراض سياسية، فكان يودع فيها أشخاص إعتبروا خطيرين على السلطات العامّة لمدة غير محدودة، أو أشخاص يُخشى من إرتكابهم جريمة ما.²

¹ أحسن مبارك طالب، النظم الإدارية الحديثة للمؤسسات العقابية (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999)، ص 10.

² فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط5 (بيروت: دار النهضة العربية، 1985)، ص 309.

لم تعرف العصور القديمة الحبس كعقوبة أساسية، وذلك لطغيان مطلب القصاص والثأر والانتقام من المجرم أولاً، ولكون النظام العقابي يقوم أساساً على العقوبات البدنية ثانياً، ولكون الاعتقاد السائد آنذاك يعتبر المجرم إنساناً لا يمكن إصلاحه وتأهيله ثالثاً. وبالتالي كان يتم إخضاع السجين لمعاملة غير إنسانية يغلب عليها طابع التنكيل.

السجون في العصور الوسطى:

أهملت الدول خلال هذه الفترة أمر السجون إهمالاً واضحاً. فلم تكن تُنشيء لها مبان خاصة، وإنما كانت تخصص لها ما تكون في غنى عنه من منشآت قديمة كالحصون والقلاع. وكان الغرض من هذه السجون مجرد منع المساجين من الفرار. كذلك لم تكن الدولة تتولى دائماً إدارة شؤون السجون بل كانت تعهد بها أحياناً إلى بعض الأشخاص الذين يدفعون للدولة مقابل توليهم إدارتها، وهم في سبيل الإفادة من ذلك يحصلون من السجناء على رسوم كثيرة مقابل بيعهم الغذاء بأسعار مرتفعة، ومقابل تشغيلهم بأجر في مزارعهم أو لدى الغير.³

وكانت السجون خلال هذه الفترة موطناً للعذاب. فأبنية السجون كانت مظلمة والظروف المعيشية فيها غير صحية، وكان السجناء يعيشون في جماعات كبيرة يختلط فيها النساء والرجال، مما جعلها موطناً لفساد الأخلاق. وكان مديرو السجون يسومون السجناء أقسى أنواع الظلم والقسوة⁴. ومن هنا، فإنّ وظيفة السجن في هذه الفترة كانت إمتداداً لما

³ غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون (الكويت، 1994)، ص 17.

⁴ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 310.

كانت عليه في فترة العصور القديمة، وهي وظيفة ثانوية غير عقابية لم تتعد الحجز الإحتياطي أو الحفظ المؤقت.

السجون في القرنين الثامن والتاسع عشر:

شهدت هذه الفترة بداية الإعتراف بإستخدام عقوبة الحبس كعقوبة جنائية أصلية. فقد شرعت بعض الدول الأوروبية وأمريكا في بناء بعض السجون ودور الإصلاح. وقد دفعت حالة التردّي التي شهدتها السجون في العصور الوسطى بعض المفكرين والمصلحين، من أمثال "جون هارولد"، لدراسة السجون والإهتمام بها. فإهتم "هارولد" بدراسة موضوع عقوبة السجن، ودفعه إلى ذلك الأوضاع المزرية التي كانت تعيشها السجون الإنجليزية. وقد أعدّ "هارولد" مؤلفاً خاصاً حول "حالة السجون والمستشفيات ومنازل الأعمال الشاقة" نشره عام 1788م. يُعتبر "جون هارولد" أول من تناول الأوضاع الإجتماعية القائمة في السجون بالتفصيل الدقيق وما يترتب على سوء تلك الأوضاع من نتائج سلبية لدى النزلاء. كما ذهب إلى أن النتائج السلبية الناجمة عن سوء إدارة وتنظيم السجون من شأنها أن تؤدي في النهاية إلى فقدان الهدف من عقوبة السجن، خاصةً الوظيفة الإجتماعية (الإصلاحية) للمؤسسات العقابية ككل.⁵

بعد "هارولد" أسهم الفيلسوف الإنجليزي "بنثام" في تنمية الوعي والإهتمام بالسجون، وذلك عندما وضع مشروعاً لسجن مثالي من الناحية الهندسية، وإشترط في بنائه وتنظيمه الداخلي ضرورة مراعاة عدد من الإعتبارات الأمنية والإصلاحية. ومن بين الإعتبارات الأمنية:

⁵أحسن مبارك طالب، مرجع سابق، ص11.

1. أن يتكون نظام السجون من زنانات إنفرادية. مما يعني أن "بنثام" يؤيد الحبس الإنفرادي والفصل بين المسجونين.
2. أن يُبنى السجن من مبنيين: الأول يتخذ شكلاً دائرياً ويشمل الزنانات، في كل زنانة مسجون. أما المبنى الثاني فيجلس فيه حراس السجن، ويقع هذا المبنى في وسط المبنى الأول الدائري، بحيث يرى الحارس السجين من خلال نافذة الزنانة، ولا يمكن للسجين أن يرى الحارس. ويقع بين كل زنانة ومبنى المراقب ممر ضيق.

أما بخصوص إعتبرات إصلاح المساجين، يرى "بنثام" ضرورة:
1. تقسيم المسجونين إلى طائفتين، فيُعزل المجرمون العائدون، نظراً لخطورتهم، عن المجرمين المبتدئين.
2. إصلاح المسجونين بالعمل شريطة أن يكون العمل منتجاً. وقد ذهب "بنثام" إلى أبعد من ذلك، حيث يرى ضرورة تحويل السجن إلى مصنع حقيقي.⁶

بعد "بنثام" ظهرت المدرسة السجونية التي أنشأها "شارل لوكا" في فرنسا، والتي أصدرت مجلة متخصصة عن السجون سنة 1877. ويرى البعض أن علم السجون ظهر ابتداءً على يد الفرنسي "شارل لوكا" الذي أحسّ من موقع عمله كمفتش عام للسجون في فرنسا بعدم وجود أية قيمة نفعية للعقوبة السالبة للحرية. وتوصل "لوكا" لهذه القناعة بعد إطلاعه على حالة السجون السيئة آنذاك. لذا رفع شعار "التفكير بأسلوب علمي لإصلاح السجون حتى ينصلح حال المجرم". ومن هنا بدأ التفكير في البحث عن طرق وأساليب لإصلاح السجون، وتعدّدت

⁶ غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص ص 5-6.

بعد ذلك الأبحاث والدراسات حتى أصبح هناك علم مستقل صار يُعرف لاحقاً بعلم السجون، وهو ذلك العلم الذي يهتم بإصلاح السجون والمسجونين في آن واحد تحقيقاً لشعار " السجن إصلاح وتهذيب وتأديب".⁷

يمكن القول إذن أنّ هذه الفترة شهدت تطوراً هاماً في السجون في عدة جوانب، حيث أصبحت العقوبة السالبة للحرية (عقوبة السجن) بديلاً للكثير من العقوبات البدنية، التي كانت شائعة في فرنسا ومختلف البلدان الأوروبية الأخرى. كما برز خلال هذه الفترة الدور الإصلاحي للسجون بالمفهوم الحديث، ورافق ذلك تحسن في إدارة وتنظيم وضعية السجون بصورة عامة.

السجون في النصف الأول من القرن العشرين:

تبلور خلال هذه الفترة مفهوم السجن كمؤسسة إجتماعية ذات أهداف ووظائف محددة. فلم يعد مقبولاً اعتبار السجن مكاناً لعزل المجرمين عن محيطهم الإجتماعي، أو إعتباره مكاناً لتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم، بل يجب النظر إليه كمؤسسة ومرفق إجتماعي يؤدي وظيفة ومهاماً ضرورية، كغيره من المرافق والمؤسسات الإجتماعية الأخرى. فالسجن يعمل على تعديل سلوكيات النزلاء، تهذيبهم وإصلاحهم، وإرجاعهم للمجتمع، لأنه مهما طالّت أو قصرت مدة الإيداع في المؤسسات العقابية فسوف يخرج النزلاء منه ويرجعون للمجتمع. وبدأ الحديث يدور حول ضرورة خلق برامج ومناهج تأهيلية

⁷ عبد الرحيم صديقي، علم العقاب: العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري والمقارن، ط1 (دار المعارف،

إصلاحية مبنية على أسس علمية. ومن هذه البرامج نظام تصنيف المحكوم عليهم، ومعاملة كل طائفة بالأسلوب الذي يناسبها، بهدف إستئصال النوازع الإجرامية لدى أفرادها. فأنشأت السجون التي خصّصت للمجرمين الذين تتشابه ظروفهم ودوافعهم الإجرامية وتطبق إزائهم معاملة عقابية واحدة، كما أنشأت إصلاحيات خاصة بالأحداث، وذلك لتجنب الآثار الخطيرة التي تترتب على مخالطتهم للمجرمين البالغين⁸.

السجون في النصف الثاني من القرن العشرين:
بعد الحرب العالمية الثانية إستقرّ مفهوم الوظيفة العلاجية للعقوبة، وظهرت معها نظريات فلسفية جديدة في تفسير الجريمة ودراسة دوافع الإجرام. وتتعلق هذه النظريات، على تنوعها، من افتراض أن المجرم يمكن إصلاحه، ليس بتجريده من الشعور بالإنسانية، وإنما بتقوية هذا الشعور داخله. وكان وراء هذا التقدم في الإهتمام بمصير المسجونين عدة أسباب منها: إدراك القانونيين لضعف العلاقة بين شدة الردع وإنخفاض معدل الجريمة، جهود المفكرين والمصلحين لتحسين ظروف السجن، حدوث عدد لا بأس به من حالات التمرد داخل السجون إتسمت أحياناً بإستعمال العنف، وإختلاف فلسفة العقوبة في مرحلة التشريع عنها في مرحلة الحكم وفي مرحلة التنفيذ.⁹

⁸ عبد الله عبد الغني غنام، أثر السجن في سلوك الرّجل، ط1 (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999)،

⁹ غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 9.

وعليه فقد أصبحت وظيفة العقوبة تحقيق الردع العام عند سن القانون الذي يجرّم فعلاً أو إمتناعاً. أما عند النطق بالعقوبة فإن القاضي يهتم أكثر بالحيلولة دون أن يعود الفاعل إلى السلوك الإجرامي (الردع الخاص). في حين ينصّب الإهتمام في مرحلة تنفيذ العقوبة على تعميق الشعور بالمسؤولية لدى المحكوم عليه (فكرة إعادة التأهيل). وقد أدّى هذا إلى إستبعاد القسوة أثناء تنفيذ العقوبة، إحتراماً لأدمية الإنسان وكرامته. وقد حدث كل هذا في نفس الوقت الذي ظهرت فيه مجموعة متكاملة لحقوق الإنسان على المستوى الدولي.¹⁰

¹⁰ المرجع السابق، ص9.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للمؤسسات العقابية والإصلاحية:

تعنى الدول بإنشاء أنواع متعددة من المؤسسات العقابية تبعاً لتعدد طوائف المجرمين، وذلك حتى يتم إيداع كل مجرم مع طائفته في المؤسسة التي تناسبهم. ويتم توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية إما بحسب السن فيُفصل الأحداث عن البالغين، وإما بحسب الجنس فتفصل النساء عن الرجال، وإما بحسب نوع الجرائم المقرر فيُفصل المحكوم عليهم بعقوبة عن المحكوم عليهم بتدبير إجرائي، كما يفصل بين المحكوم عليهم بأشغال شاقة عن المحكوم عليهم بالإعتقال، وهؤلاء عن المحكوم عليهم بالحبس، أو أن يتم الفصل بحسب مدة العقوبة، فيُفصل المحكوم عليهم بمدد قصيرة عن المحكوم عليهم بمدد طويلة.¹¹

المطلب الأول: التطور التاريخي للمؤسسات العقابية والإصلاحية بصفة عامة:

المؤسسات العقابية / السجون: تتعدد المؤسسات العقابية بتعدد فئات السجناء، ولكنها في الإطار العام لا تخرج عن أحد الأنواع التالية:

1. **المؤسسات العقابية المغلقة:** تنطلق فكرة إنشاء المؤسسات العقابية المغلقة من قناعة مفادها أن المجرم شخص يمثل خطورة على المجتمع، لذلك يجب عزله تماماً والحيلولة بينه وبين الوصول إلى مجتمعه، حتى تنتهي مدة العقوبة المفروضة عليه. لهذا يُراعى في

¹¹ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 325.

مباني المؤسسات المغلقة أن تكون خارج المدن، أن تحاط بأسوار عالية يتعذر على المسجون اجتيازها، تفرض حولها الحراسة المشددة، توقع العقوبة على من يحاول الهرب منها، ويتميز نظام تسييرها بالصرامة والحزم في توقيع الجزاءات التأديبية إزاء من يخالف النظم الداخلية. ويودع في هذه المؤسسات المحكوم عليهم بعقوبات الحبس الطويلة، والمجرمون الخطرون كالمعتادين على الإجرام والعائدين إليه. وقد كانت هذه المؤسسات هي النموذج الذي إتخذته السجون في صورتها الأولى، عندما كان المحكوم عليهم يودعون في الحصون والقلاع القديمة. ولا تزال أغلب الدول تحرص على وجود هذا النوع من المؤسسات العقابية، الذي يخصص لأخطر المجرمين.¹²

قد يصلح هذا النوع من المؤسسات العقابية لحبس المجرمين الخطرين على المجتمع، والمجرمين العائدين للجريمة، ولكن هذا النوع من السجون يُخضع المحكوم عليه لحراسة مشددة تفقده الثقة بنفسه وتعزله عن المجتمع، مما يؤدي إلى عدم قدرته على التكيف مع المجتمع بعد إنتهاء العقوبة، وبالتالي ينتفي الهدف الأول للعقوبة وهو التأهيل. هذا عدا عن التكاليف العالية لإنشاء مثل هذه السجون.

2. **المؤسسات العقابية المفتوحة:** تتميز المؤسسات العقابية المفتوحة بأنها لا تعتمد على أساليب مادية كالأسوار والحراس لعزل المحكوم عليهم عن المجتمع وتجنب هربهم، وإنما تعتمد على أساليب معنوية تتمثل في إقامة العلاقة بينهم وبين إدارة المؤسسة العقابية على أساس الثقة فيهم، مما يُشعرهم بالمسؤولية، الأمر الذي يحول دون إخلالهم

¹² فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 326.

بهذه الثقة. ويتخذ شكل المؤسسات المفتوحة صورة مستعمرة، تتكون من عدة مبانٍ صغيرة لها أبواب عادية ونوافذ لا توجد عليها القضبان الحديدية التي تميز المؤسسات المغلقة، ولا تحيط بهذه المباني أسوار عالية، وإنما يُكتفى غالباً بوضع معالم توضح حدودهما كسور خشبي صغير أو أسلاك شائكة، وقد لا يقوم عليها حراس، وإن وجدوا كانوا غير مسلحين. ويتوسط مباني هذه المؤسسة مبنى يقوم على نسق المؤسسة المغلقة يودع فيه من يوقع عليهم جزاء تأديبي من نزلاء المؤسسة المفتوحة.

وتقع المؤسسات المفتوحة غالباً في المناطق الريفية حتى يقوم النزلاء بأعمال الزراعة والصناعات المتصلة بها، ولا يمنع ذلك من إنشاء بعض الصناعات والحرف المختلفة عن أعمال الزراعة، والتي تساعد على تدريب المحكوم عليه على نوع العمل الذي يميل إليه ويطمح في مباشرته بعد خروجه من المؤسسة. لقد نشأت فكرة المؤسسات المفتوحة بصورة محدودة في سويسرا عام 1891، وانتقلت منها إلى إنجلترا وألمانيا وبلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية.¹³

ربما يعتبر هذا النوع من المؤسسات العقابية أفضل من سابقه كونه يحفظ للنزلاء صحتهم النفسية والعقلية ويجنبهم التوتر الذي تسببه القيود الشديدة المفروضة في المؤسسات المغلقة، ولكن قد لا تناسب هذه المؤسسات جميع فئات السجناء، فهي بالتأكيد مناسبة للمحكومين بأحكام بسيطة أو في الفترات الأخيرة من الأحكام الطويلة.

¹³ المرجع سابق، ص 328.

3. المؤسسات العقابية شبه المفتوحة: يتميز هذا النوع من المؤسسات بأنه يتوسط بين نوعي المؤسسات المغلقة والمفتوحة. فالحراسة فيه متوسطة، أي أشد من الحراسة المفروضة على المؤسسات المفتوحة وأقل شدة من الحراسة في المؤسسات المغلقة. ويودع في هذه المؤسسات المحكوم عليهم من الذين تدل دراسة شخصيتهم على أن القيود الشديدة لا تجدي معهم نفعاً ولا تسهم في إصلاحهم، غير أنهم ليسوا أهلاً للثقة بقدر يمكن من إيداعهم في مؤسسة مفتوحة.

يطبق داخل هذا النوع من المؤسسات نظام الإصلاح التدريجي، فيودع المحكوم عليه أول الأمر في درجة تشدد فيها الحراسة نسبياً، ثم يُنقل إلى درجة تقل فيها الحراسة إذا أثبت بحسن سلوكه جدارته، إلى أن ينتهي به الأمر إلى درجة أقرب ما تكون إلى المؤسسة المفتوحة.

إنتشر هذا النوع من المؤسسات في دول كثيرة أهمها الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وإيطاليا وإنجلترا ومصر والسويد، حيث تُشكّل المؤسسات المفتوحة وشبه المفتوحة حوالي نصف مجموع ما بها من مؤسسات عقابية.¹⁴

المؤسسات الإصلاحية (مؤسسات رعاية الأحداث)¹⁵

تعهد تشريعات كثير من الدول إلى جهات متخصصة النظر في إنحرافات الأحداث. ولتحقيق ذلك يودع الأحداث في أماكن مختلفة عن

¹⁴ المرجع السابق، ص 332.

¹⁵ أحسن مبارك طالب، مرجع سابق، ص ص 27-29. كذلك أنظر: فهمي مقل، العمل الاجتماعي داخل المؤسسات الإصلاحية ودوره في الإصلاح، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1993، ص ص 175-182.

أماكن إيداع المجرمين الآخرين، وتسمى بمراكز الإستقبال / الملاحظة أو الضيافة. وفيما يلي عرض موجز لهذه المراكز:

1. مراكز الإستقبال / الملاحظة: نصّت بعض التشريعات الخاصة بالأحداث على إيجاد مراكز يودع فيها الأحداث الذين يقرر القاضي توقيفهم قبل صدور الحكم النهائي بشأنهم.¹⁶ وأطلقت على هذه المراكز مراكز الإستقبال / الملاحظة. ويجب عدم دمج الذكور والإناث معاً أثناء إيداعهم في مراكز الملاحظة. والغاية من إيجاد هذه المراكز هو أن يكون هناك مكان ملائم لتوقيف الحدث قبل صدور حكم نهائي بقضيته، ليقوم المركز بدراسة الأحوال النفسية والطبية للحدث ووضعه في القسم الملائم لحالته الخاصة أو إرساله إلى أحد المستشفيات إذا اقتضى الأمر.

وفي هذه المرحلة يقوم المركز بمهمة التحقيق الإجتماعي، فيجمع المعلومات عن الحدث، ماضيه، أوضاعه الإجتماعية والعائلية والإقتصادية، علاقته بزملائه، مدى إستعداده المهني، قابليته للتعلم والدراسة، ومعرفة الأسباب والدوافع التي أدت إلى جنوحه. وبذلك يقوم المركز بإعداد تقرير عن الحدث، ويقترح فيه التدابير المناسبة لإصلاحه، ويُرسل التقرير إلى المحكمة، وتحفظ نسخة عنه في إضبارة الحدث.

¹⁶ أنظر المادة (2) من القانون رقم (60) سنة 1950 الخاص بمعاهد الإصلاح في سوريا، د. حسن جوخدار، مرجع سابق، ص 188. للمزيد أنظر قيس جبارين، تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ط2، رام الله كانون الثاني، 2000، ص 68.

تنصّ بعض تشريعات الأحداث، كالتشريع السوري، على إنشاء مكتب الخدمة الإجتماعية ضمن وزارة العدل. ويرأس المكتب أحد المختصين في التربية أو الحقوق أو علم النفس أو الاجتماع، وذلك لمساعدة محاكم الأحداث في إجراء التحقيقات الإجتماعية عن الحدث، إما مباشرة أو بواسطة مراكز الملاحظة. ويعمل المكتب على الحصول على أكبر قدر من المعلومات عن أحوال الحدث وأحوال ذويه الإجتماعية والثقافية والإقتصادية والصحية والأخلاقية. ويساعد المكتب كذلك في العمل على تنظيم سجلات بالقضايا والحالات التي تُعرض على محاكم الأحداث ودراسة التقارير المُقدمة من مراقب السلوك ورفعها إلى المحكمة، مع بيان مطالعة المكتب بشأنها.

2. أماكن الإعتقال والتوقيف الخاصة بالأحداث: وهي عبارة عن مؤسسات إجتماعية تديرها وتشرف عليها عادة وزارة الشؤون الإجتماعية ويتم توقيف وإعتقال الأحداث بها قبل المحكمة أو بعدها.

3. مراكز الضيافة: تختص هذه المراكز في الدرجة الأولى بإستقبال الأحداث المُفرج عنهم، أو الذين قضوا فترة زمنية في أحد المراكز أو إحدى المؤسسات الإصلاحية، ويثبت أنهم من دون عائل، وكذلك الذين يثبت بأنهم غير قادرين على التكفل بأنفسهم إقتصادياً وإجتماعياً.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للمؤسسات العقابية والإصلاحية في فلسطين:

المؤسسات العقابية الفلسطينية:

في فترة الإنتداب البريطاني على فلسطين، التي إمتدت من عام 1918-1948، وضعت العديد من تشريعات السجون كان آخرها قانون السجون رقم (3) لسنة 1946 والأنظمة الصادرة بموجبه. كذلك أنشأ الإنتداب البريطاني العديد من السجون في فلسطين منها سجون صرْفند، المسكوبية، الدامون، الرملة، الخليل، نابلس، رام الله، جنين، وغزة.¹⁷

في الفترة الممتدة من عام 1948-1967 خضعت الضفة الغربية للحكم الأردني، والذي ورث عن الإنتداب البريطاني سجون الخليل، المسكوبية، رام الله، نابلس، وجنين، وأخضعها لقانون السجون رقم 23 لسنة 1952. وفي قطاع غزة الذي خضع للإدارة المصرية، ورث عن الإنتداب البريطاني سجن غزة المركزي، وإستمرت الإدارة المصرية في تطبيق قانون السجون رقم 3 لسنة 1946.

في الفترة الممتدة من عام 1967-1994 ورث الإحتلال الإسرائيلي عن الإدارة المصرية لقطاع غزة سجن غزة المركزي، وورث عن الحكم الأردني في الضفة الغربية سجون الخليل، رام الله، المسكوبية، نابلس، وجنين، وأضاف إليها سجوناً جديدة في كل من طولكرم وأريحا. هذا بالإضافة إلى أكثر من 18 سجناً داخل إسرائيل، وعشرات مراكز

¹⁷ الموسوعة الفلسطينية، ج2، القسم العام (دمشق: إصدار هيئة الموسوعة الفلسطينية، 1996)، ص ص 542-547.

التوقيف والتحقيق في مدن الضفة الغربية وقطاع غزة وداخل إسرائيل¹⁸.

بعد قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994 ورثت عن الإحتلال الإسرائيلي ثمانية سجون في الضفة الغربية وقطاع غزة كانت تستعمل سجوناً ومراكز للتوقيف والتحقيق. هذه السجون هي: سجن الخليل، سجن بيت لحم، سجن رام الله، سجن أريحا، سجن نابلس، سجن طولكرم، سجن جنين، وسجن غزة. هذا بالإضافة إلى مراكز التوقيف في الفارعة / قضاء جنين والظاهرية قضاء الخليل. وفي ما يلي نبذة موجزة عن أهم هذه السجون:

1. **سجن الخليل المركزي:** بُني هذا السجن في عهد الإنتداب البريطاني، ويقع على قمة جبل مرتفع مجاور للمبنى الذي يُسمى العمارة/ المقاطعة. بعد الإحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية عام 1967 نُقل إليه مركز الشرطة الإسرائيلي، كما أُضيفت إليه طبقة ثانية جديدة. يبلغ عدد زناناته قرابة المائة. كان هذا السجن من أكثر السجون إزدحاماً إبان الإحتلال الإسرائيلي، إذ لم يكن يزيد نصيب المعتقل فيه، في معظم الحالات، عن متر مربع واحد. يُقسم السجن إلى قسمين أحدهما للرجال والآخر للنساء. بعد قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية، تمّ تقسيم هذا السجن بين الشرطة، المخابرات العامة، الإستخبارات العسكرية، والأمن الوطني. وقد إستخدمته هذه الأجهزة للتوقيف

¹⁸ نشرة الأوامر العسكرية الإسرائيلية رقم 33 الصادرة بتاريخ 1975/11/15 اعتبرت مبنى "التيجارت" في بيت لحم مكاناً للتوقيف والحبس. والعدد 38 الصادر بتاريخ 1977/2/1 اعتبر مبنى "التيجارت" في أريحا مركزاً للتوقيف والتحقيق، ومبنى "التيجارت" في طولكرم مكاناً للتوقيف والحبس.

والتحقيق وإتخذت منه مكاتب لضباطها، بإستثناء الإستخبارات العسكرية التي إستخدمت القسم المخصص لها كسجن عسكري لحبس العسكريين.

2. سجن نابلس المركزي: بُني هذا السجن في عهد الإنتداب البريطاني، وأُضيفت إليه سلطات الإحتلال الإسرائيلي عدداً من الزنزانات. يقع على سفح جبل جرزيم شرقي مدينة نابلس ويحيط به سور حجري وعليه كشافات كهربائية وله برجان للمراقبة. يوجد في السجن أربعون زنزانة أشهرها الزنزانة رقم 4 التي كانت تستعمل للتعذيب إبان حكم الإحتلال الإسرائيلي. نُقل عام 1998 إلى إشراف المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل.

3. سجن رام الله المركزي: يقع هذا السجن شمال مدينة رام الله، وبُني في عهد الإنتداب البريطاني، ويتسع في الأحوال العادية لأربعين سجيناً. نُقل عام 1998 إلى إشراف المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل.

4. سجن جنين المركزي: بُني في عهد الإنتداب البريطاني، ويقع داخل مبنى العمارة / المقاطعة. نُقل عام 1998 إلى إشراف المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل.

5. سجن غزة المركزي: بُني في عهد الإنتداب البريطاني، ويقع وسط مدينة غزة، وفيه ثلاثة أقسام و27 غرفة منها سبع غرف للإعتقال الفردي لا تتعدى مساحة كل منها متراً مربعاً واحداً. يضم السجن قسماً خاصاً للنساء. نُقل عام 1998 إلى إشراف المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل.

في عام 1998 أصدرت السلطة الوطنية الفلسطينية قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 6 لعام 1998، الذي استبدل إسم السجون بإسم مراكز الإصلاح والتأهيل. وبتاريخ 1998/6/3 أصدر الرئيس ياسر عرفات القرار رقم 23 لسنة 1998، الذي إعتبر فيه المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل إحدى إدارات الشرطة، وفوض مدير الشرطة جميع الصلاحيات المخولة لوزير الداخلية بمقتضى قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.¹⁹

بتاريخ 1998/10/23 أصدر مدير الشرط الفلسطينية قراراً إعتبرت بموجبه مراكز الإصلاح والتأهيل في محافظات جنين، نابلس، طولكرم، رام الله، أريحا، الظاهرية، وغزة، مراكز إصلاح وتأهيل رسمية تدار وفقاً للقانون، وعهد القرار إلى العقيد حمدي الريفى بإدارة مديرية مراكز الإصلاح والتأهيل والإشراف عليها، وطالب مدير المديرية العامة وجميع مدراء مراكز الإصلاح والتأهيل تكييف أوضاعهم طبقاً للقانون. وقد شكلت الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل لجنة خاصة لتقييم أوضاع السجون ومدى ملاءمتها لمتطلبات القانون، وخلصت اللجنة إلى أنّ السجون التي تستوفي متطلبات القانون هي فقط سجون غزة، رام الله، أريحا، نابلس، جنين، والظاهرية.

مؤسسات رعاية الأحداث: بمقتضى التشريعات الفلسطينية، هناك أماكن خاصة لإعتقال وتوقيف الأحداث. وهي عبارة عن مؤسسات إجتماعية تديرها وتشرف عليها وزارة الشؤون الإجتماعية، ويتم توقيف وإعتقال

¹⁹ نشر بالعدد الرابع والعشرين من الوقائع الفلسطينية المورخ في يوليو 1998.

الأحداث فيها قبل المحاكمة أو بعدها، ذكوراً كانوا أو إناثاً. وقد تعرض قانون إصلاح الأحداث سنة 1954 لنوعين من هذه المؤسسات هي:-

1. دور التوقيف والإعتقال: عرّف قانون إصلاح الأحداث رقم (23) لسنة 1954 في المادة الثانية دار التوقيف والإعتقال بأنها "أية مؤسسة تديرها وزارة الشؤون الإجتماعية أو غيرها من الوزارات المختصة لهذا الغرض للبنين أو للبنات". ودار التوقيف والإعتقال هي تلك المؤسسة التي يجوز لمأمور الشرطة أو الدرك الذي يقبض على الأحداث ويتعذر الإفراج عنهم بكفالة أن يتخذ التدابير لإعتقال الحدث فيها، حتى يتسنى إحضاره إلى المحكمة، وكذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بتوقيف الحدث فيها أو إحالته إليها عند عدم الإفراج عنه بكفالة.²⁰ ويجوز لمحكمة الأحداث في حالة ثبوت ارتكاب الحدث لجرم معين أن تأمر بوضع الحدث المراهق أو الفتى (13 سنة - 18 سنة) في دار التوقيف والإعتقال مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر.²¹

أما قانون المجرمين الأحداث سنة 1927 المطبق في غزة فلم ينصّ صراحةً على عبارة دار التوقيف والإعتقال، وإنما أكد على ضرورة إعتقال الحدث في المعتقل المُعدّ لذلك بمقتضى هذا القانون (المادة 5).

2. إصلاحية الأحداث: عرّفت المادة الثانية من قانون إصلاح الأحداث سنة 1954 إصلاحية الأحداث بأنها "مؤسسة تديرها وزارة الشؤون الإجتماعية لهذا الغرض للبنين والبنات". وقد أجازت المادة 13 من

²⁰ أنظر المادة السادسة من قانون إصلاح الأحداث سنة 1954.

²¹ أنظر المادة 6/13 من قانون إصلاح الأحداث.

قانون إصلاح الأحداث المذكور سابقاً وكذلك المادة 18 من قانون المجرمين الأحداث لسنة 1937 لمحكمة الأحداث في حالة ثبوت ارتكاب الحدث لجرم معين أن تأمر بإرساله إلى إصلاحية الأحداث مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن أربع سنوات.

وقبل إنهاء الحدث المدة المقررة لوضعه في إصلاحية الأحداث، يجوز لمراقب السلوك أن يحضره إلى المحكمة إذا كان الإفراج عنه قد يضرّ به، بسبب إعتياد أحد والديه أو وصيه الإجرام أو الإدمان على السكر أو فساد الخلق، أو أنه لم يُتم الحرفة التي شرع بالتدرب عليها وإتقانها. ويجوز لمحكمة البداية بصفتها محكمة أحداث إذا إقتنعت بذلك أن تأمر بإعتقال الحدث في الإصلاحية إلى أن يبلغ سنّ التاسعة عشرة، أو إلى أية مدة أقل من ذلك.²²

إحتجاز الحدث يتم إذن في المكان المخصص لإعتقاله، ذكراً كان أم أنثى، ولا يُرسل إلى الإصلاحية إلا بعد أن يثبت للمحكمة ارتكابه للجرم المسند إليه.

ويلاحظ هنا أن المشرّع أبدى إهتماماً كبيراً في الأماكن المخصصة لتوقيف وإعتقال الأحداث. وقد أناط المشرّع في قانون المجرمين الأحداث لعام 1937 "للمندوب السامي" مهمة معاينة هذه الأماكن وتقييمها والكشف عليها وتصنيف الأشخاص الذين يُعتقلون فيها وطريقة معاملتهم ومراقبتهم"، كما أناط به صلاحية إتخاذ التدابير ووضع الأنظمة اللازمة لذلك (المادة 1،2،3/20). أما قانون إصلاح الأحداث

²² المادة 1/14 من قانون إصلاح الأحداث.

سنة 1954 فقد أناط هذه المهمة بوزير الشؤون الإجتماعية. (المادة 3/18).

المطلب الثالث: السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية بعد قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية:

تتطلب معالجة موضوع السجون في ظل السلطة الوطنية تناول الموضوع من خلال فترتين زمنيتين، وذلك لتعدد الجهات المختصة بإدارة السجون أو القوانين المنظمة لها. الفترة الأولى تمتد من إستلام السلطة الوطنية لمهامها، عام 1994 وحتى سريان قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لعام 1998 في 1998/9/1. وتمتد الفترة الثانية من شهر أيلول 1998 حتى الآن.

أولاً: السجون الفلسطينية خلال الفترة الممتدة من عام 1994-1998/8/31:

كان لدى السلطة الوطنية الفلسطينية خلال هذه الفترة نوعان من السجون، يخضع كل منها لأكثر من جهة تتولى إدارته والإشراف عليه. النوع الأول هو السجون المركزية (سجن غزة، أريحا، رام الله، طولكرم، بيت لحم، نابلس، جنين، والظاهرية) تُشرف عليها مصلحة السجون في الشرطة المدنية. وتخضع الشرطة في إدارتها لقانون السجون الإنتدائي رقم 3 لسنة 1946 المعمول به في محافظات غزة، ولقانون السجون الأردني رقم 23 لسنة 1952 المعمول به في محافظات الضفة الغربية. شهدت السجون المركزية خلال تلك الفترة تحسناً ملحوظاً في ظروفها المعيشية والصحية. فقد شهدت هذه الفترة

حركة نشطة في بناء وترميم وتوسيع السجون، وتحسين تهوئة الغرف ودورات المياه وأماكن الإستحمام، وتوفير الماء الساخن.

أما النوع الثاني من السجون فهو السجون العسكرية مثل سجن أريحا العسكري، سجن جنين العسكري، سجن جنيد العسكري، وتتبع للشرطة العسكرية التابعة بدورها للأمن الوطني. هذا بالإضافة إلى مراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية الفلسطينية مثل مركز توقيف السرايا التابع للمخابرات العامة، مركز توقيف الأمن الوقائي/ تل الهوى في غزة، مركز توقيف المباحث الجنائية في غزة، مركزي توقيف الأمن الوقائي والمخابرات العامة في نابلس، وعشرات نظارات الشرطة المنتشرة في مراكز الشرطة.

لا تخضع مراكز التوقيف التابعة لأجهزة الأمن الفلسطينية لقانون ينظمها، وقد مورس التعذيب فيها بأشكال وأساليب متنوعة. فخلال عام 1997 وحده تابعت الهيئة (85) قضية إدعاء بالتعذيب كالضرب المبرح على جميع أنحاء الجسم، الإجبار على الوقوف لفترات طويلة، الحرمان من النوم، تعرية الجسد من الملابس وإغراقه في الماء المتلج ثم الماء الساخن، و"الشبح" لفترات طويلة. ورغم أن أغلب حالات التعذيب التي مورست من قبل الأجهزة الأمنية الفلسطينية هي حالات فردية، إلا أن تهاون المسؤولين في إتخاذ إجراءات قانونية ضد العناصر التي مارست التعذيب مع المواطنين، وعدم تقديم المخالفين للقضاء، وعدم الكشف عن نتائج التحقيق في أغلب

هذه الحالات، يُلقى ظللاً من الشك حول جدية السلطة الوطنية الفلسطينية في محاربة التعذيب وسوء المعاملة داخل مراكز التوقيف.²³

حتى سريان قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 6 لسنة 1998 توفي في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية 18 مواطناً فلسطينياً، وذلك نتيجة أسباب متعددة أغلبها كان تعرّض المعتقلين للتعذيب.²⁴

ثانياً: السجون الفلسطينية خلال الفترة الممتدة من 1998/9/1 وحتى الآن:

تعتبر مصادقة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في 1998/5/28 على قانون مراكز الإصلاح والتأهيل من التطورات الإيجابية ذات العلاقة بالسجون الفلسطينية. فقد أخضع القانون جميع السجون المركزية للمديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل في الشرطة، وألزمها بأن تعمل تحت إشراف وزير الداخلية الذي له صلاحية إنشاء وإلغاء مراكز الإصلاح والتأهيل وتحديد أماكنها.²⁵ وألغى القانون المذكور العقوبات البدنية ضد السجناء التي كانت موجودة في القوانين السابقة، واشترط

²³ المواطن يوسف البابا، على سبيل المثال، توفي نتيجة تعرضه للتعذيب من قبل عناصر في جهاز الاستخبارات العسكرية في نابلس. لم تسمح السلطة لعائلة المواطن باتداب طبيب شرعي خاص للمشاركة في التشريح، ولم تُعلن عن نتائج التحقيق مع المتهمين في القضية، ولم يتم تقديم أي شخص للمحاكمة على خلفية القضية. وفي وقت لاحق أُفرج عن الموقوفين الرئيسيين في القضية دون إبداء أية أسباب مُبرّر لهذا الإفراج. للمزيد حول هذا الموضوع أنظر: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المسوطن، التقرير السنوي الثالث لعام 1997، رام الله، 1998، ص 183.

²⁴ أنظر التقرير الخاص الذي أصدرته الهيئة في تشرين أول 2001 حول التحقيق والتشريح: حالات الوفاة في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية.

²⁵ نُشر القانون في الوقائع الفلسطينية، العدد 24 تموز (1998)، ص 87. كذلك أنظر القرار الرئاسي رقم 23 لسنة 1998 المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد 24 (1 يوليو 1998).

وجود مذكرة قانونية لإدخال أي نزيل إلى مركز الإصلاح والتأهيل، وحظر إبقائه في المركز بعد إنتهاء المدة المحددة قانوناً في المذكرة. كما ينصّ على وجوب إنشاء عيادة في كل مركز إصلاح وتأهيل، تكون مهمتها إجراء الكشف الطبي على السجناء قبل إدخالهم إلى السجن، إضافة إلى إجراء كشوفات طبية دورية عليهم، على أن تقوم الخدمات الطبية العسكرية بتزويدها بطبيب وعدد من الممرضين والمعدات والأدوية اللازمة. وأجاز القانون منح بعض فئات السجناء إجازات خروج من السجن بعد مرور فترة معيّنة على قضاء محكوميتهم.²⁶

رغم صدور قانون مراكز الإصلاح والتأهيل وسريانه منذ 1998/9/1، إلا أنّ عدداً من السجون لا زالت خارج إشراف وسيطرة الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل. فالسجون العسكرية، مثل سجن أريحا العسكري وسجن جنيد العسكري، لا زالت تخضع لقيادة الأمن الوطني، وهي سجون من المفترض أن تكون مخصّصة للعسكريين والعاملين في الأجهزة الأمنية. إلا أنّها، وخلافاً لمبدأ الفصل بين السجناء، ضمّت ولا تزال سجناء مدنيين أغلبهم من المعتقلين على خلفيات سياسية وأمنية. كذلك لا زال لدى الأجهزة الأمنية مراكز توقيف متعدّدة تخضع لإدارتها وإشرافها بدلاً عن إشراف الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل. جزء كبير من هذه المراكز لا يستوفي الشروط القانونية والصحيّة المطلوبة، وإحتجز المواطنون في بعضها لفترات طويلة وصلت أكثر من سنتين، خاصة مراكز التوقيف التابعة لجهاز الإستخبارات العسكرية.

²⁶ التقرير السنوي للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن لعام 1997، ص 119، والتقرير السنوي الخامس لعام

تكررت حوادث وفاة المواطنين في مراكز التوقيف والتحقيق التابعة للأجهزة الأمنية الفلسطينية، مما يدل على أن التعذيب ما زال يُمارس في تلك المراكز ضدّ المواطنين. وترى الهيئة أن تفسير هذه الحوادث على أنها تحدث بسبب أخطاء فردية، أو بسبب الجهل بالإجراءات القانونية وضعف الخبرة لدى المحققين، يُعتبر تبريراً واهياً، ولا يُعفي السلطة الوطنية الفلسطينية من تحمّل المسؤولية الكاملة عن هذه التجاوزات.

كما يلاحظ أن النيابة العامة لم تقم بالتنقيش على السجون العسكرية، وخاصة سجن أريحا العسكري التابع لقوات الأمن الوطني، سجن جنيد العسكري التابع لجهاز أمن الرئاسة " قوات أ لـ (17) " في نابلس، والسجون العسكرية التابعة لجهاز الإستخبارات العسكرية في مختلف المدن الفلسطينية.

باختصار، يوجد في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية حتى نهاية شهر تشرين أول 2001 نوعان من السجون: النوع الأول هو تلك التابعة للإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل في الشرطة. ومن خلال زيارات الهيئة المتكررة لهذه السجون، يمكن أن نلاحظ وجود تطور مستمرّ في المباني والتجهيزات، وفي كفاءة وتدريب العاملين، وفي سجلات السجناء. هناك تحسّن في الظروف الصحيّة من حيث التهوية ونوعية وكميّة الطعام، والراحة في فترات الزيارة. وقد تمّ إنشاء مشاغل خياطة في بعض هذه السجون. وتوجد في سجن غزة المركزي مكتبة تقي بإحتياجات النزلاء، كما توجد عيادة بطبيب عام مقيم وعدد من الأطباء الأخصائيين الذين يقومون بزيارات دورية للسجناء، وتم توفير خدمة الإتصالات الهاتفية للسجناء. كما أنّ هناك تطوراً ملحوظاً في

مجال دورات التأهيل ومحو الأمية، لكنه لا يسير في جميع مراكز الإصلاح والتأهيل بنفس الوتيرة. لكن مراكز الإصلاح والتأهيل لا تزال تعاني من نقص في ميزانيتها، وكذلك من عدم توفر كافة الأدوية الضرورية، الأمر الذي يضطر السجناء أحياناً إلى شراء الدواء على نفقتهم الخاصة.²⁷

أما النوع الثاني من السجون فيتبع الأجهزة الأمنية، وخصوصاً قيادة الأمن الوطني، وتسمى "السجون العسكرية".

ثالثاً: أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية:

1. مركز إصلاح وتأهيل الظاهرية: يقع هذا المركز في بلدة الظاهرية قضاء الخليل، ضمن مجمع يضم مركز تحقيق لجهاز الأمن الوقائي، ونظارة للشرطة. مركز إصلاح وتأهيل الظاهرية مخصص لإستيعاب النزلاء من محافظتي الخليل وبيت لحم. يتكون المركز من أربع غرف تتسع الواحدة لـ 15 نزيل. التهوية والإنارة تتم من خلال نافذتين صغيرتين تقعان في أعلى كل غرفة، بالإضافة إلى المراوح الثابتة والمتحركة. توجد في المركز دورتان للمياه، إحداهما داخلية والأخرى خارجية، وغسالة واحدة للملابس. وللمركز مساحة واسعة مخصصة للفورة، يستغلها النزلاء في ممارسة بعض الأنشطة الرياضية. أما بخصوص إحتياجات المركز، فكمية الطعام المقدمة ونوعيتها جيدة، الهاتف العمومي متوفر، الأسرّة والأغطية كافية، الدورات التعليمية لمحو الأمية متوفرة. كما يُتاح

²⁷ المجلس التشريعي الفلسطيني، تقرير لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان، الدورة الرابعة - الفترة الثانية، 1999.

للنزلاء إكمال التعليم الثانوي والجامعي، ويتم إستقدام واعظ من وزارة الأوقاف.

يفتقر المركز للمرافق الرياضية، ولا ينظم لنزلائه دورات حرفية كالخياطة والنجارة والحدادة. كذلك، لا يوفر المركز لنزلائه فرصة العمل المأجور. ولا يقيم في المركز طبيب عام أو طبيب أسنان. الخدمات الطبية للمركز يتم توفيرها من عيادة طبية تابعة للخدمات العسكرية. ويقوم طبيب الخدمات العسكرية بالفحص الأولي عند دخول أي نزيل جديد والفحص الدوري لكل النزلاء. يوفر المركز الدواء المتوفر في السوق المحلي، فيما يقوم النزلاء بشراء الأدوية غير المتوفرة على نفقتهم الشخصية، خاصة الأدوية المتعقلة بأمراض مزمنة. كذلك يعاني المركز من عدم وجود سيارة خاصة لنقل النزلاء إلى المحاكم أو إلى المستشفيات.

2. مركز إصلاح وتأهيل جنين: يقع في مقرّ المقاطعة، وهي تجمع يضم مقرّات جميع الأجهزة الأمنية في محافظة جنين. وهو مبنى قديم ومتآكل، يتكون من سبع غرف تتسع لثمانين نزيل، يتراوح عدد طاقمه من 20-22 عسكري. وكان يُفترض أن يخضع لإعادة بناء وترميم بتمويل من الحكومة الدنماركية. يخلو المركز من البرامج التربوية والإصلاحية والتأهيلية، ويشكو النزلاء من عدم سماح الإدارة لذويهم بإدخال بعض المواد التموينية والسجائر التي يضطر النزلاء إلى شرائها

من مقصف السجن بأسعار أعلى من سعرها في السوق.²⁸ كذلك إشتكى النزلاء من فراش السجن البالي والمُهتريء، ومن عدم كفاية بعض وجبات العشاء.

لا يقيم في المركز طبيب عام أو طبيب أسنان، وأي نزيل يحتاج للرعاية الطبية يُحال إلى عيادة الخدمات الطبية العسكرية الموجودة في مبنى المقاطعة حيث يزور طبيب الخدمات المركز بشكل يومي.

على إثر عمليات الإجتياح الإسرائيلي لمدينة جنين في شهر حزيران 2001 وما رافقها من تدمير مبنى المقاطعة بما فيه السجن، خصّصت السلطة الفلسطينية بيتا كبيرا في الحارة الشرقية من مدينة جنين كمقر بديل لمركز إصلاح وتأهيل جنين، يتسع لثلاثين نزيلا. لكنّ المكان الجديد غير مجهز لإستيعاب النزلاء، إذ لا توجد فيه أسرة، ولا حمامات لكل غرفة، ويحتاج النزيل إلى إذن الحراس كلما أراد الذهاب إلى دورة المياه، ولا يتوفر فيه سوى دورتي مياه، وحمام واحد للإغتسال.²⁹ وهناك نقص في الفراش. هذا الوضع المزري يضطر إدارة المركز خلال إنتفاضة الأقصى إلى الإبقاء على عدد محدود من النزلاء. شكى نزلاء هذا السجن من عدم كفاية الطعام، كما تدمر بعضهم من عدم مراعاة إدارة السجن لبعض الحالات الطبية التي تتطلب العلاج.

²⁸ تقارير باحث الهيئة حول مركز إصلاح وتأهيل جنين بتاريخ 1999/4/20، و 2001/2/8، بتاريخ 2001/5/6

زار باحث الهيئة المركز ووجد أنه يعاني من انقطاع متواصل للماء، وأن النزلاء لا يحصلون على ما يكفي من مواد التنظيف من أجل النظافة العامة والشخصية، كما لا يحصلون على كمية كافية من الطعام.

²⁹ تقرير باحث الهيئة حول زيارته للسجن بتاريخ 2001/6/12.

وإجمالاً، فإنّ المركز الجديد لا يستوفي الحد الأدنى من الشروط التي حدّدها القانون رقم 6 لسنة 1998.

3. مركز إصلاح وتأهيل رام الله: يقع المركز في مقرّ المقاطعة في رام الله، ويتكون من تسع غرف. يستوفي المركز الحدّ الأدنى من الشروط القانونية: هناك فصل بين النزلاء في المركز بحسب التهمة، عدد الأسرة والأغطية كاف، الطعام جيّد من حيث كميته ونوعيته، تهوئة الغرف جيدة، هناك دورة مياه لكل غرفة، الإنارة جيدة، المياه الساخنة والباردة متوفرة. لا يقيم في المركز طبيب عام أو طبيب متخصص، وإنما تتمّ الإستعانة بالخدمات الطبية العسكرية الموجودة في مبنى المقاطعة، التي تقوم بالفحص الطبي الأوّلي لأي نزيل جديد، والفحص الطبي الشهري لكل النزلاء. يسمح المركز لنزلائه بالاتصال بالعالم الخارجي من خلال زيارة الأهل أسبوعياً، زيارة المحامي، وإستخدام الهاتف العمومي. كما يسمح المركز لنزلائه بإكمال تعليمهم، ويوفر دورات محو أمية.

يعاني المركز من المشاكل العامة التي تعاني منها مراكز الإصلاح الأخرى، وعلى رأسها قدم مبنى السجن بشكل عام، وحاجته لتجديد شبكات المياه والمجاري، وإضافة بعض الأقسام إليه.

4. مركز إصلاح وتأهيل نابلس: يتكون المركز من تسع غرف، إضافةً إلى غرفتين للنساء بعيدتين عن غرف الرجال، وغرفة مستقلة للنزلاء الأحداث. يفصل المركز بين النزلاء على أساس التهمة والجنس والعمر. ويعتبر المركز الوحيد في الضفة الغربية الذي يحتوي على قسم خاص بالنساء، تقوم على حراستهن شرطيات.

تهوئة المركز وإنارته وسعته جيدة، الوضع المعيشي للنزلاء جيد، وهناك تحسن في ظروف المركز في أعقاب التنفيذ الجزئي لمشروع إعادة تأهيله التي تمت خلال عام 2001 بتمويل من الحكومة الدنماركية قيمته 90 ألف دولار، حيث تمّ تحديث شبكات المياه، الصرف الصحي، شبكة الكهرباء، توفير فراش جديد وبكميات كافية، تجديد المطبخ وأدوات الطهي، توفير نظام إطفاء حديث، تركيب أجهزة مناداة وأجهزة الإنذار المبكر، توفير ماء ساخن على مدار الساعة.

يعقد المركز لحراسه دورات تدريبية حول حقوق الإنسان وطرق معاملة النزلاء، ويوفر لبعض نزلائه فرص عمل بأجر معقول يكفي لتلبية احتياجات السجن الأساسيّة. توجد في المركز مكتبة جيدة، ويستقدم إمام وخطيب من وزارة الأوقاف. ويتيح المركز لنزلائه إكمال دراستهم الثانوية والجامعية، ويعقد لهم دورات تدريبية في محو الأمية وأخرى حرفية. يقيم في المركز طبيب عام وطبيب أسنان وممرض.

5. مركز إصلاح وتأهيل أريحا: يقع المركز في مبنى المقاطعة في مدينة أريحا. يتكون المركز من خمس غرف مقسمة إلى قسمين، لكل قسم دورة مياه. التهوية والإنارة متوفرة، سواء بصورة طبيعية من خلال النوافذ والأبواب، أو من خلال أعداد كافية من "النيونات". يوفر المركز للنزلاء الإتصال بالعالم الخارجي من خلال الصحف اليومية، والاتصال بذويهم هاتفياً من خلال مكتب الإدارة، والسماح لذويهم بزيارتهم كل يوم سبت. نوعية الطعام المقدم للنزلاء وكميته جيدة، مواد التنظيف متوفرة. ويفصل المركز بين السجناء الأمنيين وغيرهم، كما أنه لا يقبل إدخال الأحداث إليه. لكن المركز يعاني من مجموعة مشاكل أهمها:

- البناء غير مصمم للإستخدام كمركز للإصلاح والتأهيل. فقد خصّص لحظة بنائه إبان فترة الإنتداب البريطاني كإسطبل للخيول. وبصورة عامّة، المبنى بحاجة إلى غرف للمراقبة، وإلى تحديث شبكات المجاري والكهرباء.
- لا توجد أسرة في المركز، وإنما يفترش النزلاء الأرض.
- لا تتيح مساحة المركز عقد دورات تدريبية أو تعليمية أو دورات محو أمية.
- عدم وجود عيادة طبية خاصة بالمركز، حيث يتمّ الفحص الطّبيّ الأوّلي والدوري للنزلاء من قبل عيادة الخدمات الطبية العسكرية في مبنى المقاطعة. وفي العيادة طبيب عام مقيم وطبيب أسنان.

6. مركز إصلاح وتأهيل غزة: يقع المركز في مبنى السرايا في مدينة غزة. يفصل المركز بين النزلاء على أساس التهمة والجنس والعمر. يعد أكبر مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، حيث يتسع لأربعمائة نزّيل. توجد فيه غرف متعددة وبأحجام متنوعة، بعضها تتسع لستة نزلاء، وبعضها لسبعة نزلاء، والبعض الآخر لثمانية نزلاء. معاملة إدارة المركز للنزلاء فيه جيدة. هناك تشغيل لبعض المحكومين برضاهم وبأجر. تتوفر في المركز مكتبة تفي بإحتياجات النزلاء، عيادة بطبيب عام مقيم وعدد من الأطباء الأخصائيين الذين يقومون بزيارات دورية للسجناء، خدمة الإتصالات الهاتفية. كما أن هناك تطوراً ملحوظاً في مجال دورات التأهيل ومحو الأمية.

7. **سجن شرطة طولكرم:**³⁰ يقع سجن طولكرم في مقرّ المقاطعة، وكان يتبع مصلحة السجون في الشرطة الفلسطينية. لكن بعد صدور قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 6 لعام 1998، قامت لجنة من إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل بزيارة السجن، فتوصلت إلى استنتاج مفاده أنّ السجن لا يصلح كمركز إصلاح وتأهيل. كان يودع فيه الموقوفون على ذمة التحقيق والمحكومون لفترات قصيرة. أما المحكومون لفترات طويلة فكانوا يُنقلون إلى مركز إصلاح وتأهيل نابلس.

تذمّر نزلاء السجن من عدّة مشاكل أهمها عدم جودة الطعام كما ونوعاً، رغم كونه ذات الطعام المقدم لأفراد الشرطة، عدم وجود أدوات طبخ كافية، سوء الإنارة والتهوئة، قلة مواد التنظيف، ضعف الخدمات الطبية المقدمة وعدم صرف العلاج المناسب للنزّل، وتعرّض بعض النزلاء لحلاقة الشعر بشكل مهين.³¹

³⁰ أُخضع لفترة معينة مصلحة السجون ومن ثم للإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل، ومن ثم أعيد لإشراف الشرطة.

³¹ تقارير الباحث الميداني للهبة حول زيارته لسجن شرطة طولكرم بتاريخ 1999/5/2 و 1999/2/21.

الفصل الثاني

مدى إنسجام قانون وأوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية مع المعايير الدولية

عملت الأمم المتحدة منذ تأسيسها على الحد من تعذيب السجناء ومعاملتهم معاملة غير إنسانية. فحظرت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية الحاطة بالكرامة. وتبع الإعلان العالمي مجموعة من الإتفاقيات والقرارات الدولية في هذا الشأن. وقد شكّلت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المصادق عليها في روما سنة 1950 من عدة دول أوروبية، بداية قانونية للاهتمام بالإنسان المسجون. فإشتملت هذه الإتفاقية على نصوص تخص المحكوم عليه والمتهم المقبوض عليه.³² وإستمرت الجهود الدولية بإتجاه تحقيق حماية أكبر لحقوق الإنسان المسجون، فوضعت "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" التي أقرتها الأمم المتحدة في جنيف سنة 1955،³³ والتي تناولت بالتفصيل الشروط التي يجب توفرها في السجن وفي معاملة المسجونين. وقد أضافت الأمم المتحدة للقواعد الدنيا لمعاملة السجناء مجموعة من الوثائق التي تعيد تعريف ظروف الحياة في السجن وظروف معاملة المسجونين، وتعمل على إيجاد قواعد جديدة لمعاملة المسجونين، مثل مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص

³² غنام محمد غنام، غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 7.

³³ إعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في جنيف عام 1955، وأقرها المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للجمعية العمومية بقراريه 663 حيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز 1957، و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار 1977.

الذين يتعرّضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن لسنة 1988،³⁴ وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لسنة 1990.³⁵

تتكون القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من جزئين. الجزء الأول منها يتناول القواعد المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات الجزائية، وينطبق على جميع فئات المسجونين، سواء كان سبب حبسهم جنائياً أو مدنياً، وسواء كانوا متهمين أو مُدانين، وكذلك الأشخاص الذين تطبق بحقهم تدابير أمنية أو تدابير إصلاحية بأمر من القاضي. أما الجزء الثاني من القواعد فقد تضمن النظام الواجب تطبيقه على كل فئة من فئات المسجونين، بعد فصلهم وتصنيفهم بحسب السن، الجنس، نوع الجرم، السوابق الإجرامية، والفصل بين المحكومين والموقوفين إحتياطياً قيد المحاكمة. كما يُقتضى فصل المسجونين ليلاً في حجرات انفرادية إلا إذا استدعى وضعهم الشخصي غير ذلك في حالات إستثنائية.

لمعرفة مدى إلتزام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لعام 1998، ومراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية الستة، بالمعايير الدولية الخاصة بالسجناء والسجون، سوف نعرض للقواعد والمعايير الدولية ونقارنها بما تبناه القانون من أحكام من جهة، وبواقع مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية من جهة أخرى.

³⁴ إعتُمدت بقرار من الجمعية العامة 43/173 المؤرخ في 9 كانون الأول 1988.

³⁵ إعتُمدتها الجمعية العامة بقرارها 45/113 المؤرخ في 14 كانون الأول 1990.

القاعدة الأولى: السجل³⁶

في أي مكان يوجد فيه مسجونون، يتوجب مسك سجل مجلد ومرقوم الصفحات، تورد فيه المعلومات التالية بشأن كل معتقل: (أ) تفاصيل هويته، (ب) أسباب سجنه والسلطة المختصة التي قررت له، (ج) يوم وساعة دخوله وإطلاق سراحه. لا يُقبل أي شخص في أية مؤسسة جزائية دون أمر حبس مشروع تكون تفاصيله قد دوتت سلفاً في السجل.

مدى إلتزام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني بهذه القاعدة:

نصّت المواد 5 و6 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998 على مضمون هذه القاعدة. فالمادة 5 تنصّ على: " يُحفظ في كل مركز سجل عام مرقوم للنزلاء ودفتر يومية لحوادث المركز، وينشأ ملف خاص لكل نزير وتخضع هذه السجلات والملفات لإشراف ورقابة المدير ويكون مسؤولاً عن تنظيمها وإستيفاء بياناتها". أما المادة السادسة فتتصّ على أن " 1 - يكون إدخال النزير إلى المركز بموجب مذكرة قانونية ويحظر إبقاؤه في المركز بعد إنتهاء المدة المحددة قانوناً في المذكرة، 2 - يتعين على مأمور المركز التثبت من هوية النزير وقانونية المذكرة، 3 - يفتح ملف خاص لقيّد التفاصيل المتعلقة بالنزير".

مدى إلتزام مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية بهذه القاعدة:³⁷

³⁶ المادة 7 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1955.

تلتزم مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية بما جاء في هذه القاعدة، حيث تحتفظ جميع مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية بعدد من السجلات، منها:

1. **سجل يومية أحوال وتحركات المسجونين:** يعتبر هذا السجل العمود الفقري للمركز، يُسجل فيه دخول النزلاء للمركز أو إنتقالهم إلى مراكز أخرى أو الإفراج عنهم باللون الأحمر.

2. **سجل يومية النزيل:** يسجل فيه اسم النزيل الداخل للمركز، اسم النزيل المفرج عنه أو المرحل.

3. **سجل النزلاء الموقوفين:** تدون فيه أسماء النزلاء الموقوفين فقط، ويتضمن المعلومات التالية: رقم النزيل السنوي، اسم الموقوف، البلد الأصلي، عنوان السكن الحالي، التهمة المسندة إليه والمادة القانونية، رقم قضية الشرطة التابع لها، تاريخ دخوله السجن، تاريخ الإفراج عنه، نوعية الإفراج، جهة إصدار أمر الإفراج، تاريخ الحكم عليه إذا كان موقفاً، رقمه بسجل المحكوم عليهم، وأية ملاحظات أخرى.

4. **سجل النزلاء المحكومين:** تدون فيه أسماء النزلاء المحكومين فقط، ويتضمن المعلومات التالية: التسلسل الشهري/ رقم النزيل العام، اسم النزيل، البلد الأصلي، عنوان السكن الحالي، التهمة المسندة إليه، رقم قضية الشرطة التابع لها، رقم قضية المحكمة التي أصدرت الحكم، مدة الحكم في اليوم والشهر والسنة، تاريخ الحكم، تاريخ بداية الحكم، تاريخ

37 المعلومات المتعلقة بمدى إلتزام مراكز الإصلاح والتأهيل مستقاة من استمارة قام بتعبئتها الباحثون الميدانيون للهيئة بناء على ما يشاهدونه في مراكز الإصلاح والتأهيل في زيارتهم. وتضمنت الإستمارة معلومات عن فئات السجناء والفصل بينهم، السجلات الرسمية الخاصة بالنزلاء، ظروف وأماكن الإحتجاز، العهدة، الأسرة والطعام، الخدمات الطبية، إنضباط وتأديب النزلاء داخل المراكز، الإلتصال بالعالم الخارجي، كيفية التعامل مع حالات الوفاة، وكيفية نقل النزلاء.

إنهاء مدة الحكم، تاريخ إنتهاء ثلثي مدة الحكم، تاريخ الإفراج، تاريخ الإفراج تحت شرط إذا لزم، تاريخ الترحيل، السجن المُرحل إليه، وأية ملاحظات أخرى.

5. سجل الأمانات: تدون فيه جميع أمانات النزيل بموجب وصل يتضمن المعلومات التالية: رقم الأمانة، إسم النزيل صاحب الأمانة، تاريخ إيداع الأمانة، قيمة الأمانة، أمانات أخرى، توقيع صاحب الأمانة، مسؤول الأمانات، تاريخ إرجاع الأمانة لأصحابها، توقيع صاحب الأمانة عند إستلامها، توقيع مسؤول الأمانات عند تسليمها لصاحبها، وأية ملاحظات أخرى.

6. سجل الزائرين: تدون فيه أسماء الزائرين، درجة القرابة، العنوان، إسم النزيل المطلوب زيارته.

7. حفظ الملفات: تحفظ جميع الملفات ورقياً في خزائن ودواليب خاصة. ولا يوجد حتى الآن لدى أي مركز من مراكز الإصلاح والتأهيل نظام محوسب لحفظ الملفات وإستخراجها.

بإستثناء عدد من الحالات، لا تستقبل مراكز الإصلاح والتأهيل نزلاء بدون مذكرة قانونية صادرة عن الجهات القضائية المختصة، كما لا تبقى أي نزيل بعد حلول موعد الإفراج عنه.

القاعدة الثانية: الفصل بين الفئات³⁸

³⁸ المادة 8 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1955.

يوضع السجناء بحسب فئاتهم في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب إحتجازهم ومتطلبات معاملتهم. وعلى ذلك: (أ) يسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة. وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين، يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلاً كلياً، (ب) يفصل المحبوسون إحتياطاً عن المسجونين المحكوم عليهم، (ج) يفصل المحبوسون لأسباب مدنية، بما في ذلك الديون، عن المسجونين لأسباب جزائية، (د) يفصل الأحداث عن البالغين.

مدى إلتزام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني بهذه القاعدة:

تناول القانون الفلسطيني هذا الموضوع في الفصل الثامن منه تحت عنوان تصنيف النزلاء. فالمادة 24 تنصّ على أن "يوضع النزلاء الذكور في قسم منفصل عن النزليات الإناث بحيث يتعذر الحديث أو الاتصال أو الرؤية بينهما، ويوضع الأحداث في مراكز خاصة بهم". والمادة 25 تنصّ على أن "يُصنف النزلاء من كل جنس داخل المراكز ويوزعون في أقسام منفصلة بالقدر الذي تسمح به ظروف كل مركز: 1 - النزلاء الموقوفون الذين لم تصدر ضدهم أحكام من المحاكم المختصة، 2 - النزلاء في دعاوى حقوقية كدعوى الدين والنفقة، 3 - النزلاء من غير ذوي السوابق، 4 - النزلاء من ذوي السوابق". والمادة (26) تنصّ على أن "للنزلاء الموقوفين أو المحكوم عليهم في قضايا حقوقية الحق في إدخال أطعمة خاصة أو ملابس أو أغطية من خارج المركز". والمادة (27) تعنى بالسجينات من النساء الحوامل أو المرضعات: "تعامل النزيلة الحامل إبتداءً من ظهور أعراض الحمل عليها وإلى ما بعد الوضع بستين يوماً، معاملة خاصة من حيث التغذية

وأوقات النوم والعمل وتوفر لها العناية والرعاية الطبية وفق ما يوصي به الطبيب وتتخذ التدابير اللازمة كي تضع حملها في المستشفى".
والمادة (28): "إذا وضعت النزيلة طفلها في المركز فلا يُذكر ذلك في السجلات الرسمية ولا في شهادة الميلاد ويعتبر المستشفى مكان الولادة ويبقى الطفل بمعية أمه حتى بلوغه السنين من العمر وعلى المدير أن يوفر للأم المرضعة مكاناً منفصلاً عن بقية النزيلات".
والمادة (29): "1 - إذا لم ترغب النزيلة في إبقاء طفلها معها بعد ولادته أو إذا بلغ الثانية من عمره يسلم لمن له الحق في حضانته شرعاً بعد الأم إلا إذا قرر الطبيب أن حالة الطفل الصحية لا تسمح بذلك، 2 - وإذا لم يوجد من له حق حضانة الطفل شرعاً يتم إيداعه في إحدى مؤسسات رعاية الأطفال على أن تُخطر الأم بمكان إيداع طفلها ويسمح لها برؤيته دورياً".

مدى إلتزام مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية بهذه القاعدة:

تفصل جميع مراكز الإصلاح والتأهيل بين الذكور والإناث. كما تفصل بين النزلاء الأحداث والبالغين. ولكن الإلتزام بالفصل بين النزلاء على أساس التهمة أو الأسبقية أو بين المحكومين والموقوفين يتفاوت من مركز إلى آخر. فهناك إلتزام كامل وواضح في مراكز غزة ونابلس ورام الله، حيث تسمح بذلك ظروف تلك المراكز وتصميمها الداخلي، ولكن يتعدّر تطبيق نظام الفصل في مراكز الإصلاح الأخرى.

القاعدة الثالثة: أماكن الإحتجاز³⁹

³⁹ المواد من 9 - 14 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1955.

حيثما وجدت زرنانات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلاً. فإذا حدث لأسباب إستثنائية، كالإكتظاظ المؤقت، أن اضطرت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج على هذه القاعدة، فأنها تتفادى وضع سجينين إثنين في زنزانة أو غرفة فردية.

وحيثما تُستخدم المهاجع، يجب أن يشغلها سجناء يختارون بعناية من حيث قدرتهم على التعايش في تلك الظروف. ويجب أن يظل هؤلاء ليلاً تحت رقابة مستمرة موائمة لطبيعة المؤسسة.

تزوّد جميع غرف السجناء، ولا سيما حجرات النوم ليلاً، بجميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية.

في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا: أ- يجب أن تكون النوافذ من الإتساع بحيث تمكن السجناء من إستخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية ب- يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.

مدى إلتزام مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية بهذه القاعدة:

تباينت ظروف وأماكن الإحتجاز من حيث التهوية والإنارة والسعة وتوفّر دورات المياه من مركز إلى آخر. فهي جيدة في مركز إصلاح وتأهيل غزة حيث توجد تهوية طبيعية. فبعض الغرف الكبيرة يوجد بها 4 نوافذ وبعضها ثلاث نوافذ، بالإضافة إلى تهوية في الباب. وهناك تهوية صناعية، حيث توجد في كل غرفة مروحة في السقف، بالإضافة إلى المراوح المتحركة التي يُحضرها الأهالي. وتتوفر إنارة طبيعية من خلال النوافذ، وصناعية من خلال توفر عدد كافي من النيونات المزدوجة للغرف الكبيرة. وفي كل غرفة دورة مياه مستقلة وحمام مستقل ومغسلة تقع بين الحمام والدورة. كذلك تعتبر التهوية والإنارة والسعة جيدة في مركزي إصلاح وتأهيل نابلس وإصلاح وتأهيل رام الله (باستثناء عدم السعة). لكن الوضع أقل جودة في مركزي إصلاح وتأهيل الظاهرية وأريحا، وسيء في مركز إصلاح وتأهيل جنين.

القاعدة الرابعة: النظافة الشخصية⁴⁰

يجب أن يُفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يُوفّر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات. بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على إحترام ذواتهم، يزوّد السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن. ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام. يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.

⁴⁰ المواد من 15 - 19 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1955.

يزوّد كل سجين، وفقاً للعادات المحلية أو الوطنية، بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية، تكون نظيفة لدى تسليمه إياها، ويحافظ على لياقتها، وتُستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

القاعدة الخامسة: الطعام⁴¹

توفّر الإدارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.

توفّر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه.

مدى إلتزام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني بالقاعدتين الرابعة والخامسة:

وردت بعض المتطلبات الواردة أعلاه في قانون الإصلاح والتأهيل الفلسطيني تحت عنوان: حقوق النزلاء. فقد نصّت المادة (37) من القانون المذكور على أن " 7 - يستحم النزير مرتين على الأقل في الأسبوع صيفاً ومرة واحدة على الأقل في الأسبوع شتاءً، 8 - يغسل النزير وجهه وأطرافه مرتين في اليوم صباحاً ومساءً، 9 - يغسل النزير ملابسه مرة واحدة على الأقل في الأسبوع، 10 - يقص شعر النزير مرة واحدة في الشهر، 11 - يُزال شعر النزير المحكوم عليه بالحبس ثلاثة أشهر فأكثر، 12 - يحلق النزير ذقنه مرتين على الأقل

⁴¹ المادة 20 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1955.

في الأسبوع، 13 - تزود إدارة المركز حجرة النزيل بوسائل الإنارة ووسائل التدفئة أيام البرد، 14 - يتكون فراش النزيل من فرشاة إسفنج وخمس بطانيات صوف، 15 - توزع وجبات الطعام على النزيل في المكان المعد له في حجرته في الأوقات المقررة، 16 - توزع وجبة العشاء وقت غروب الشمس".

مدى إلتزام مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية بهاتين القاعدتين:

تتفاوت كفاية الأسرة من مركز إلى آخر ومن فترة زمنية إلى أخرى. ففي مركز إصلاح وتأهيل غزة كانت الأسرة كافية، ولكن بعد إندلاع إنتفاضة الأقصى في 2000/9/29 وعلى إثر تعرض المركز للقصف، قام النزلاء بتكسير الأسرة، فقامت إدارة السجن في أعقاب ذلك بتفريغ السجن من الأسرة. تتوفر الأسرة بوفرة في مركز إصلاح وتأهيل نابلس، ومركز إصلاح وتأهيل الظاهرية، ومركز إصلاح وتأهيل رام الله، في حين لا توجد أسرة في مركزي إصلاح وتأهيل أريحا وجنين.

أما بخصوص الطعام فهو كاف ويُسمح لذوي النزلاء بإدخال كميات من الطعام أثناء الزيارات الأسبوعية. وتوفّر جميع مراكز الإصلاح والتأهيل مواد التنظيف اللازمة.

القاعدة السادسة: التمارين الرياضية⁴²

⁴² المادة 21 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1955.

لكل سجين غير مستخدم في عمل حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك.

توفر تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يُسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن توفر لهم، على هذا القصد، الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة.

مدى إلتزام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني بهذه القاعدة:

لم يتضمن القانون الفلسطيني أيّ إشارة إلى محتوى هذه القاعدة.

مدى إلتزام مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية بهذه القاعدة:

حسب المعلومات المتوفرة لدى الهيئة يؤدي السجناء الرياضة عادة في المساحة المخصصة للفترة. بعض المراكز تتوفر فيها بعض المرافق والمعدات الرياضية. فقد إفتتحت في مركز إصلاح وتأهيل غزة خلال عام 2001 غرفة رياضية مجهزة بأحدث المعدات الرياضية، يتاح لجميع فئات النزلاء ممارسة الرياضة فيها. بينما تقتصر المعدات الرياضية في بعض المراكز على طاولة تنس أو مكان لعب كرة الطائرة. وهناك مراكز أخرى لا تسمح ظروفها بإقتناء المعدات الرياضية أو ممارسة الرياضة مثل مركزي إصلاح وتأهيل أريحا وجنين.

القاعدة السابعة: الخدمات الطبية⁴³

يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي. وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية. كما يجب أن تشمل على فرع للطب النفسي بغية تشخيص حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة.

أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فيُنقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. يجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل.

يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم يفحصه بعد ذلك كلما إقتضت الضرورة، وخصوصاً بغية إكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصاباً به، وإتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاج، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، وإستبانة جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقاً دون إعادة التأهيل، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين.

على الطبيب أن يقدم تقريراً إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء إستمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن.

على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعائنة الجوانب التالية وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها: (أ) كمية الغذاء ونوعيته وإعداده، (ب) مدى إتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء، (ج) حالة

⁴³ المواد 22-26 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1955.

المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن، (د) نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسرتهم، (هـ) مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة، حين يكون منظمو هذه الأنشطة غير متخصصين.

مدى إلتزام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني بهذه القاعدة:

وردت بعض هذه المتطلبات الطبية في المواد 13-16 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني تحت عنوان الرعاية الصحية والخدمات الطبية. فالمادة (13) من القانون المذكور تنصّ على أن " تتشأ في كل مركز عيادة وتزودها الخدمات الطبية بطبيب وعدد من الممرضين والمعدات والأدوية اللازمة ويقوم الطبيب بالمهام التالية:1. معاينة كل نزيل لدى دخوله المركز وقبل الإفراج عنه ويدون تقريراً عن حالته الصحية موضحاً به تاريخ وساعة إعداد ذلك التقرير، 2. الإشراف الصحي الدائم على النزلاء في حالة الإضراب عن الطعام". والمادة (14) من ذات القانون تنصّ على أنه " 1 - يتعين على الطبيب تفقد أماكن نوم النزلاء والحجز الإنفرادي والتثبت من حالة النزلاء الصحية ومعالجة المرضى منهم ونقل من تتطلب حالته المرضية إلى العيادة أو إلى المستشفى المختص وعزل المشتبه في إصابتهم بأمراض معدية أو وبائية لحين الشفاء وتطهير الألبسة والفرش والأطعمة". أما المادة 15 من القانون المذكور فتتصّ على أن " 1 - يحال النزيل المريض فوراً إلى المستشفى إذا إستدعت حالته ذلك وأن تبادر إدارة المركز إلى إبلاغ جهة الإدارة التي يقيم في دائرة إختصاصها أهله لإخطارهم بذلك فوراً ويؤذن لهم بزيارته وإذا توفي أي نزيل يقوم الطبيب بعمل تقرير يتضمن ما يلي:- أ - تاريخ إشتكاء النزيل من المرض أو التاريخ الذي

لوحظ فيه لأول مرة بأنه مريض، ب - نوع العمل الذي كان يقوم به النزيل في ذلك اليوم، ج - يوم دخوله للمستشفى للعلاج، د - اليوم والوقت الذي تبلغ فيه الطبيب بحالة النزيل المرضية، هـ - نوع المرض وآخر مرة تم الكشف فيها على النزيل المريض قبل وفاته، و - تاريخ الوفاة وأسبابها وأية ملاحظات أخرى يراها الطبيب على المتوفى عند معاينته للجثة". والمادة (16) توجب على المدير أو من ينوب عنه إبلاغ النيابة العامة أو أي جهة مختصة فوراً بوفاة أي نزيل يموت فجأة أو نتيجة حادث أو نتيجة إصابته إصابة بالغة وبكل جناية تقع من النزلاء أو عليهم أو أي حادث كان خطيراً.

مدى إلتزام مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية بهذه القاعدة:

تلتزم مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية بإجراء الفحص الطبي الأولي لدى دخول أي نزيل لأي مركز إصلاح وتأهيل. وفي حالات كثيرة رفض مُدراء مراكز الإصلاح والتأهيل إستلام نزلاء بسبب إصابتهم بأمراض. كذلك تلتزم مراكز الإصلاح والتأهيل بإجراء الفحص الطبي الدوري كل شهر، مع التركيز على النزلاء الذين يعملون في المطابخ. وتحفظ عيادات المراكز بملفات طبية خاصة بالنزلاء المرضى، ويتم إصدار تقرير طبي بحالة المريض عبر لجنة من الخدمات الطبية. ويقوم في كل من مركزي إصلاح وتأهيل غزة ونابلس طبيب عام وطبيب أسنان وبعض الممرضين، في حين تستعين المراكز الأخرى بعيادات الخدمات الطبية العسكرية الموجودة في مباني المقاطعة، مثل مراكز إصلاح وتأهيل رام الله والظاهرية وجنين وأريحا. كذلك يوجد في كل من مركزي نابلس وغزة طبيب بيطري لفحص اللحوم والأطعمة.

القاعدة الثامنة: الإنضباط والعقاب⁴⁴

يؤخذ بالحزم في المحافظة على الإنضباط والنظام، ولكن دون أن يُفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن إنتظام الحياة المجتمعية.

لا يعاقب أي سجين إلا وفقا لأحكام القانون، ولا يجوز أبدا أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة. ولا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه. وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدراسة مستفيضة للحالة.

يسمح للسجين، حين يكون ذلك ضروريا وممكنا، بعرض دفاعه عن طريق مترجم.

العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مُهينة، محظورة كليا كعقوبات تأديبية.

لا يجوز في أي حين أن يُعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يُعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطياً بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة. و ينطبق الأمر نفسه على أية عقوبة أخرى يُحتمل أن تلحق الأذى بصحة السجين الجسدية أو العقلية. وعلى الطبيب أن يقوم يوميا بزيارة السجناء الخاضعين لمثل هذه العقوبات، وأن يشير على المدير بوقف العقوبة أو تغييرها إذا رأى ذلك ضروريا لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية.

مدى إلتزام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني بهذه القاعدة:

⁴⁴ المواد 27-32 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1955.

بعض ما تضمّنته القاعدة أعلاه ورد في المواد 61 - 63 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني تحت عنوان نظام الإنضباط والعقوبات. فالمادة (61) نصّت على أن "1 - يُصدر الوزير لائحة تنظم الواجبات والأعمال التي يجب أن يلتزم بها النزير وكذلك المحظورات التي ينبغي تجنبها، 3 - دون الإخلال بالمسئولية الجنائية يعاقب النزير تأديبياً إذا خالف القوانين أو الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المركز، 4- تدوّن المواد المتعلقة بالجرائم والعقوبات على لوحة وتعلق في مكان ظاهر على باب المركز الخارجي وفي غرفة طعام النزلاء للإطلاع عليها". أما المادة (62) فتفرض على النزير إذا خالف الأنظمة أو التعليمات بداخل المركز إحدى العقوبات التأديبية التالية: - 1 - الإنذار، 2 - الحبس الإنفرادي لمدة لا تزيد على أسبوع، 3 - الحرمان من بعض المزايا المقررة لفنته من النزلاء لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً. وتتصّ المادة (63) على عدم جواز توقيع أي من العقوبات المذكورة في المادة السابقة على النزير إلا بعد إجراء تحقيق يتضمن مواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويجب أن يكون قرار توقيع الجزاء مسبباً وأن يتم التحقيق بمعرفة المحقق كتابة، وتقيد الجزاءات التي توقع على النزلاء في سجل الجزاءات.

مدى إلتزام مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية بهذه القاعدة:

يُعتبر إنضباط النزلاء داخل مراكز الإصلاح والتأهيل بصورة عامة معقولاً، خاصة في ظل العلاقة الجيدة القائمة بين النزلاء وبين الإدارة. عند حدوث أي إخلال بالقانون مثل مشاجرة أو إدخال ممنوعات يتم الإلتزام بالعقوبات المنصوص عليها في القانون من حيث حرمان

النزيل من الزيارة مدة محددة، أو عزله 48 ساعة في غرفة، أو حرمانه من تخفيف مدة العقوبة، أو حلق شعر رأسه. لقد ألغى قانون مراكز الإصلاح والتأهيل عقوبة الجلد التي كانت قائمة في القوانين السابقة. لكن الملاحظ أن تجاوزات تتم في بعض المراكز تتعلق بإبتكار عقوبات غير منصوص عليها في القانون، مثل عقوبة حلق الشعر⁴⁵.

القاعدة التاسعة: تزويد السجناء بالمعلومات وحقوقهم في الشكوى⁴⁶
يزود كل سجين، لدى دخوله السجن، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء، وحول قواعد الإنضباط في السجن، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقاً لحياة السجن.

يجب أن يمكن السجناء من التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن. ويجب أن تُتاح للسجين فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه. ما لم يكن الطلب أو الشكوى بلا أساس، يتوجب أن يعالج دون إبطاء، وأن يجاب عليه في الوقت المناسب.

مدى إلتزام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني بهذه القاعدة:

⁴⁵ أنظر ملحق رقم 3.

⁴⁶ المواد 35-36 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1955.

كفل القانون الفلسطيني هذه القاعدة في المواد 50-58.

مدى إلتزام مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية بهذه القاعدة:

تُطلع مراكز الإصلاح والتأهيل نزلاءها بمجرد دخولهم على الأنظمة واللوائح الخاصة بتسيير شؤون المركز. وبخصوص الشكوى لا يوجد نموذج خاص للشكاوى في مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، وإنما يُسجل النزيل شكواه على ورقة عادية يسلمها إلى مسؤول قسم العلاقات العامة في المركز، الذي تسلمها بدوره إلى المدير. بالإضافة لذلك يتقدم السجناء بشكاوى شفوية للمدير أثناء تفقده السجن. وهناك شكاوى يقدمها النزلاء إلى المحكمة بواسطة المحامين، وأحياناً بواسطة مكتب شؤون المساجين.

القاعدة العاشرة: الإتصال بالعالم الخارجي⁴⁷

يُسمح للسجين، في ظل الرقابة الضرورية، بالإتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء.

يجب أن تُتاح للسجناء مواصلة الإطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالإستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات، أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها.

⁴⁷ المواد 37 - 39 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1955.

مدى إلتزام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني بهذه القاعدة:

كفل قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني هذه القاعدة في المواد 52-58 تحت عنوان الزيارات. فالمادة (52) نصّت على السماح بزيارة النزير في فترات دورية منتظمة تحدد الأنظمة والتعليمات مواعيدها شريطة أن يُسمح بالزيارة الأولى بعد إنتهاء التحقيق أو إنقضاء مدة شهر من تاريخ التوقيف أيهما أقرب. والمادة (53) نصّت على أن للنزير الحق في أن يرأس أسرته وأصدقائه وأن يتسلم الرسائل منهم، ولإدارة المركز أن تطلع على الرسائل الواردة إليه أو الصادرة منه مع الحفاظ على سرية الرسائل. والمادة (54) نصّت على السماح لمحامي النزير الموقوف أو المحكوم في مقابلته على إنفراد سواء كانت المقابلة بدعوة من النزير أو بناء على طلب المحامي. والمادة (57) نصّت على أنه "1 - يجوز للمدير منح النزير إجازة طارئة مدتها ثلاثة أيام في حالة وفاة أو نقل أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية إلى المستشفى في حالة مرضية خطيرة شريطة أن يقدم كفيلاً يضمنه أثناء فترة الإجازة والعودة إلى المركز حال إنتهائها، 2 - للمدير منح النزير حسن السلوك إجازة مدتها أربع وعشرين ساعة كل أربعة أشهر على الأقل شريطة أن يكون قد أمضى ربع مدة محكوميته وقدم كفيلاً يضمنه أثناء هذه الإجازة".

مدى إلتزام مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية بهذه القاعدة:

تتيح مراكز الإصلاح والتأهيل للنزلاء الإتصال بالعالم الخارجي بوسائل متعددة منها: زيارات أسبوعية يُحدّد وقتها بحسب تصنيف النزلاء، وزيارات خاصة تمنح للسجين كحالة إنسانية، أو زيارة بيتية حسب السيرة والسلوك. ويُسمح للنزيل بمقابلة محاميه على مدار الأسبوع في غرفة خاصة وعلى إنفراد. كذلك يوجد في غالبية المراكز تلفزيونات وأجهزة مذياع.

بشكل عام، هناك إلتزام بتمكين النزيل من الإتصال بالعالم الخارجي، لكن المشكلة الخارجة عن إرادة إدارة المراكز تكمن في عدم توفير إعمادات مالية كافية لبناء أماكن خاصة ولاتفة بالزيارات، وضمن وصول الصحف والمجلات.

القاعدة الحادية عشرة: الدين⁴⁸

إذا كان السجن يضم عدداً كافياً من السجناء الذين يعتقدون نفس الدين، يعيّن أو يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة. وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به.

يسمح للممثل المعين أو الذي تم إقرار تعيينه أن يقيم الصلوات بانتظام وأن يقوم، كلما كان ذلك مناسباً، بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم.

لا يُحرم أي سجين من الإتصال بالممثل المؤهل لأي دين. وفي مقابل ذلك، يُحترم رأي السجين كلياً إذا هو أعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له.

⁴⁸ المادتان 41 - 42 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1955.

يُسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك في الإمكان، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها الطائفة.

مدى إلتزام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني بهذه القاعدة:

يؤكد قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على الإلتزام بهذه القاعدة، حيث نصت المادة (6/37) على أن " يُسمح للنزير بإقامة شعائره وتأديته فرائضه الدينية بحرية تامة".

مدى إلتزام مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية بهذه القاعدة:

يُسمح لجميع النزلاء بإقامة الشعائر الدينية. فبالنسبة للنزلاء المسلمين يسمح لهم بتأدية الفرائض، وتأدية صلاة الجمعة في جماعة، غالباً ما يؤديها النزلاء في الأماكن المخصصة للفورة. كما تستضيف إدارة المراكز واعظين من وزارة الأوقاف لإعطاء الدروس الدينية كل جمعة وفي شهر رمضان.

القاعدة الثانية عشرة: حفظ متاع السجناء⁴⁹

حين لا يسمح نظام السجن للسجين بالإحتفاظ بما يحمل من نقود أو أشياء ثمينة أو ثياب أو غير ذلك من متاعه، يوضع ذلك كله في حرز

⁴⁹ المادة 43 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1955.

أمين لدى دخوله السجن. ويوضع كشف بهذا المتاع يوقعه السجين، وتتخذ التدابير اللازمة للإبقاء على هذه الأشياء في حالة جيدة. لدى إطلاق سراح السجين تعاد إليه هذه النقود والحوائج، بإستثناء ما سمح له بإنفاقه من مال أو ما أرسله إلى الخارج من متاع أو ما دعت مقتضيات الصحة إلى إتلافه من ثياب. ويوقع السجين على إيصال بالنقود والحوائج التي أعيدت إليه. تطبق هذه المعاملة ذاتها على أية نقود أو حوائج ترسل إلى السجين من خارج السجن. إذا كان السجين، لدى دخوله السجن، يحمل أية عقاقير أو أدوية، يقرر مصيرها طبيب السجن.

مدى إلتزام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني بهذه القاعدة:

نصّت علي الإلتزام بمضمون هذه القاعدة الفقرة 3 من المادة 8 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني، فقد جاء فيها: "3-يفتح ملف خاص لقيّد التفاصيل المتعلقة بالنزير".

مدى إلتزام مراكز الإصلاح والتأهيل بهذه القاعدة:

يتم إستلام السجين مع العهدة في قسم الأحوال في المركز بثلاثة إيصالات. يحتفظ السجين بأحد الإيصالات، في حين تظل نسخة من

الإيصالات في الأحوال، والنسخة الثالثة توضع في ملف النزير لدى إدارة شؤون السجناء التي تحتفظ بالملفات والسجلات.

تسجل العهدة في سجل الأمانات برقم متسلسل وتغلف وتوضع في دولا ب مغلقة. ويحق للسجين طلب الإفراج عن العهدة لتسليمها إلى أهله. وتسلم العهدة بناء على الإيصال الذي يحتفظ به السجين، ويتم تسليمه العهدة حتى في حال فقدانه الإيصال.

القاعدة الثالثة عشرة: الإخطار بحالات الوفاة أو المرض أو النقل⁵⁰
إذا توفي السجين أو أصيب بمرض خطير أو بحادث خطير أو نُقل إلى مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، يقوم المدير فوراً، إذا كان السجين متزوجاً، بإخطار زوجه، وإلا فأقرب أنسابه إليه، وفي أية حال أي شخص آخر يكون السجين قد طلب إخطاره.
يخطر السجين فوراً بأي حادث وفاة أو مرض خطير لنسيب قريب له. وإذا كان مرض هذا النسيب بالغ الخطورة يخصص للسجين، إذا كانت الظروف تسمح بذلك، بالذهاب لعيادته إما برفقة حرس وإما بمفرده.
يكون لكل سجين حق إعلام أسرته فوراً باعتقاله أو بنقله إلى سجن آخر.

مدى إلتزام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني بهذه القاعدة:

نص القانون الفلسطيني على هذه القاعدة في المادتين 15-16. فقد نصت المادة 15 .. " إذا توفي أي نزير يقوم الطبيب بعمل تقرير

⁵⁰ المادة 44 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1955.

يتضمن ما يلي:- أ - تاريخ اشتكاء النزيل من المرض أو التاريخ الذي لوحظ فيه لأول مرة بأنه مريض. ب - نوع العمل الذي كان يقوم به النزيل في ذلك اليوم. ج - يوم دخوله للمستشفى للعلاج. د - اليوم والوقت الذي تبلغ فيه الطبيب بحالة النزيل المرضية. هـ - نوع المرض وآخر مرة تم الكشف فيها على النزيل المريض قبل وفاته. و - تاريخ الوفاة وأسبابها وأية ملاحظات أخرى يراها الطبيب على المتوفى عند معاینته للجنة. 2- يعتبر النزيل أثناء فترة مكوثه في المستشفى أو في أي مكان آخر للعلاج تحت الحفظ القانوني ويترتب على الأمور اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة عليه أثناء وجوده تحت العلاج وبشكل لا يسيء إلى ذلك النزيل". وجاء في المادة 16: "يجب على المدير أو من ينوب عنه إبلاغ النيابة العامة أو أي جهة مختصة فوراً بوفاة أي نزيل يموت فجأة أو نتيجة حادث أو إصابته إصابة بالغة وبكل جنائية تقع من النزلاء أو عليهم أو أي حادث كان خطيراً".

مدى إلتزام مراكز الإصلاح والتأهيل بهذه القاعدة:

في حالات الوفاة الطبيعية داخل مراكز الإصلاح والتأهيل تُبلغ إدارة المركز قسم العمليات في الشرطة، ثم النائب العام للسلطة الوطنية. بعد ذلك تتخذ الإجراءات اللازمة بحق المتوفى بناء على قرار النيابة العامة المدنية. وفي كل حالة وفاة يستدعى الأهل ويبلغون بوفاة ذوبهم وتسلم إليهم عهدة النزيل المتوفى. أما في حال كون الوفاة غير طبيعية، فيتم إبلاغ النائب العام ليحقق فيها ثم إحالة القضية للمحكمة.

وفي حالة وفاة أحد الأقارب يجوز لمدير المركز منح النزيل إجازة طارئة مدتها ثلاثة أيام شريطة أن يقدم كفيلاً يضمنه أثناء فترة الإجازة والعودة إلى المركز حال انتهائها.

القاعدة الرابعة عشرة: إنتقال السجناء⁵¹

حين ينقل السجن إلى السجن أو منه، يجب عدم تعريضه لأنظار الجمهور إلا بأدنى قدر ممكن، ويجب إتخاذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله ومن العلنية بأي شكل من أشكالها. يجب أن يُحظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة، أو بأية وسيلة تفرض عليهم عناء جسدياً لا ضرورة له. يجب أن يتم نقل السجناء على نفقة الإدارة، وأن تسود المساواة بينهم جميعاً.

مدى إلتزام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني بهذه القاعدة:

نصّت على مضمون هذه القاعدة المواد 38-40 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني تحت عنوان نقل النزلاء. فالمادة (38) نصّت على أن "يتولى المدير مسئولية تنفيذ كل أمر قضائي بشأن إحضار أحد النزلاء أو إيداعه في الوقت المحدد في ذلك الأمر". أما المادة (40) فنصّت على أن "1 - يحظر عند نقل النزيل ما يلي: أ - تعريضه لأنظار الجمهور إلا لأدنى قدر ممكن ويجب إتخاذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله وعدم تعريضه للعلانية بشتى

⁵¹ المادة 45 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1955.

أشكالها. ب - نقله في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة أو بأية وسيلة تعرضه لعناء جسدي لا ضرورة له".

مدى إلتزام مراكز الإصلاح والتأهيل بهذه القاعدة:

يتم نقل النزلاء من مركز إصلاح وتأهيل إلى آخر من قبل قوَّات حفظ النظام والتدخل في الشرطة أو من قبل مركز شرطة المدينة التي يُنقل إليها النزيل. ويتم تسليم النزيل بمقتضى إيصال. فيما يُنقل النزيل من مركز إصلاح وتأهيل إلى مركز تحقيق بمقتضى قرار من النائب العام، ويتم تسليمه بإيصال. كما ينقل النزيل من مركز إصلاح وتأهيل إلى محكمة إما بالإتصال بقسم العمليات في الشرطة الخاصة، أو بواسطة مركز الشرطة المسجلة لديه قضية السجين ابتداءً.

القاعدة الخامسة عشرة: التفتيش⁵²

يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها، يكلف به مفتشون مؤهلون ذوو خبرة تعينهم سلطة مختصة. وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الإِستيقان من كون هذه المؤسسات تدار طبقاً للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية.

مدى إلتزام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني بهذه القاعدة:

⁵² المادة 55 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1955.

نصّ القانون الفلسطيني على هذه القاعدة في المواد 10-12 تحت عنوان تفقد المراكز وتفتيشها. فالمادة (10) نصّت على أنه "1 - لوزير الداخلي والعدل أو من ينتدبه أي منهما حق الدخول لأي مركز بقصد تفقده وإبداء الملاحظات أو المقترحات التي يرونها على أن تدون في سجل خاص، 2 - يجوز للوزير وبالتنسيق مع وزير الشؤون الإجتماعية تعيين مفتشين وأخصائيين إجتماعيين من ذوي الكفاءة لدراسة حالة النزير النفسية والإجتماعية". وفي المادة (11): "للنائب العام أو وكلائه وللمحافظين وقضاة المحكمة العليا والمركزية كل في دائرة إختصاصه الدخول في جميع أماكن المركز في أي وقت لتفقده بقصد التحقق مما يلي:- 1 - صحة السجلات والأوراق والقيود المتعلقة بإدارة المركز وإنضباطه ونظامه، 2 - فحص طعام النزلاء من حيث كميته ونوعه، 3 - تطبيق ما تقضي به القوانين واللوائح وإتخاذ ما يرونها لازماً بشأن ما يقع من مخالفات. أما المادة (12) فنصّت على أن "يقوم المدير العام بزيارات تفتيشية دورية لجميع المراكز للتحقق من تنفيذ النظم والتعليمات والقرارات كافة ويرفع تقريره في هذا الشأن إلى الوزير".

مدى إلتزام مراكز الإصلاح والتأهيل بهذه القاعدة:

يقوم مدير السجن بتفقد السجن يومياً، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويجري التفتيش بصورة دورية كل أسبوع. وتُجري الإدارة العامة للسجون تفتيشاً دورياً، غالباً ما يأتي بصورة مفاجئة. بالإضافة إلى ذلك، أتاح القانون لجهات قضائية القيام بالتفتيش على السجن. وهناك تفتيش يقوم به الصليب الأحمر شهرياً. كما تقوم الهيئة من خلال محاميها

وباحثيها الميدانيين بزيارات دورية ومنتظمة للسجون بمعدل زيارة واحدة كل شهر لكل مركز إصلاح وتأهيل.

القاعدة السادسة عشرة: العمل⁵³

يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم، تبعاً للياقاتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب.

يوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي. يكون هذا العمل، إلى أقصى الحدود المستطاعة، من نوع يصون أو يزيد قدرة السجين على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه. يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الإنتفاع به، ولا سيما الشباب.

تُتاح للسجناء، في حدود ما يتمشى مع الإختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والإنضباط فيه، إمكانية إختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به.

حين يستخدم السجناء في أعمال لا تخضع لسلطان الإدارة، يتوجب أن يكونوا دائماً تحت إشراف موظفي السجن. وما لم يكن العمل لحساب إدارات حكومية أخرى، يتوجب على الأشخاص الذين يقدم لهم أن يدفعوا للإدارة كامل الأجر الذي يُتقاضى عادة عنه، ولكن مع مراعاة إنتاجية السجناء.

تتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل والأمراض المهنية، بشروط لا تكون أقل مواتاة من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار.

⁵³ المواد 71-76 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1955.

يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءاً على الأقل من أجرهم في شراء أشياء مرخص بها لإستعمالهم الشخصي وأن يوصلوا جزءاً آخر منه إلى أسرهم. كذلك يجب أن ينصّ النظام أيضاً على إحتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكل كسباً مدخراً يتم تسليمه للسجين لدى إطلاق سراحه.

مدى إلتزام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني بهذه القاعدة:

نصّ القانون الفلسطيني على مضمون هذه القاعدة في المواد 41 - 44. فقد نصت المادة (41) على أن "يعمل المركز على تدريب النزلاء مهنيّاً وتتمية مهاراتهم وإكسابهم حرفاً أو مهناً مفيدة خلال مدة تنفيذ العقوبة، تساعدهم على كسب عيشهم بعد إطلاق سراحهم ويتم التدريب المهني النظري والعملي في ورش التدريب والتشغيل داخل المركز أو خارجه وفق النظم والتعليمات التي تصدرها المديرية العامة بهذا الخصوص". وحسب المادة (42) : "1 - يجوز تشغيل النزلاء المحكومين داخل نطاق المركز أو خارجه في أي عمل من الأعمال المناسبة ولا يجوز تشغيل النزلاء الموقوفين إلا إذا رغبوا في ذلك على أن لا تزيد ساعات العمل اليومي عن ثمان ساعات ولا يجوز تشغيلهم في أيام أعيادهم". وحسب المادة (43) : "1 - يجوز تشغيل النزلاء المحكوم عليه بالحبس البسيط في أعمال خفيفة إذا رغب في ذلك، ولا يجوز تشغيل النزيلة خارج المركز، 2 - فيما عدا المحكومين بالأشغال الشاقة يجب ألا يتصف الشغل في المركز أو خارجه بالقسوة أو الإيلام". وحسب المادة (44) (يمنح النزيل مقابل عمله في المركز أو خارجه أجراً تحدده الأنظمة والتعليمات.

مدى إلتزام مراكز الإصلاح والتأهيل بهذه القاعدة:

يعمل بعض السجناء المحكومون وحسنو السلوك في المطبخ، الصيانة، الكهرباء، وفي مشاغل الخياطة، بأجر وعلى أساس طوعي. لكن العمل داخل المراكز غير متوفر دائماً، والأجر زهيد بالكاد يكفي لتغطية مصاريف النزول الأساسية.

القاعدة السابعة عشرة: التعليم والترفيه والكتب⁵⁴

تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الإستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك. ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزامياً، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة.

يجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع، عملاً متناسقاً مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء.

تنظم في جميع السجون، حرصاً على رفاه السجناء البدني والعقلي، أنشطة ترويحية وثقافية.

يزود كل سجن بمكتبة متخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدرًا وافياً من الكتب الترفيهية والتنقيفية على السواء.

⁵⁴ المادة 40، والمواد 77-78 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1955.

مدى إلتزام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني بهذه القاعدة:

نصّت المادة (30) على أن " تقوم المديرية العامة بالتنسيق مع الجهات التعليمية المختصة بتنظيم دورات تعليمية لمحو الأمية للنزلاء الذين لا يحسنون القراءة والكتابة، كما وتقوم بتأمين الفرص التعليمية للنزلاء الآخرين لمواصلة تعليمهم في مختلف المراحل الدراسية سواء في المدارس الملحقة بالمركز أم في المدارس العامة أو المهنية خارجها، وفق الإمكانيات المتاحة ومتطلبات الحفاظ على النزلاء وأمن المركز".

والمادة (31) نصّت على أنه "على المديرية العامة بالتنسيق مع الجهات التعليمية المختصة توفير المقومات اللازمة للنزلاء لتمكينهم من المطالعة والإستذكار وإيجاد الوسائل التي تضمن لهم مواصلة دراستهم الجامعية إستثناء على شرط الدوام اليومي وتمكينهم من أداء الإمتحانات تحت الإشراف المباشر للجهات التعليمية المختصة سواء داخل المركز أو خارجه". أما المادة (32) فنصّت على أنه "يجب ألا تتضمن الشهادة الدراسية أو المهنية الممنوحة للنزلاء أية بيانات تفيد بأنها قد مُنحت له أثناء وجوده في المركز أو من مدرسة ملحقة بالمركز".

والمادة (34) نصّت على أن "تقوم المديرية العامة بالتنسيق مع إدارة المراكز بعقد الندوات التنقيفية وإلقاء المحاضرات الإرشادية والأخلاقية والدينية والتربوية والثقافية وإتاحة الفرصة للنزلاء كافة للمشاركة فيها".

وفي المادة (35) : "تنشأ في كل مركز مكتبة عامة تهدف إلى تثقيف وتهذيب النزلاء على أن تضم المطبوعات النافعة والمسموح بتداولها قانوناً، ويُشجّع النزلاء على المطالعة والإنتفاع بتلك الكتب والمطبوعات في أوقات فراغهم وتتاح لهم الفرص المناسبة لتحقيق ذلك".

مدى إلتزام مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية بهذه القاعدة:

تتيح معظم مراكز الإصلاح والتأهيل لنزلائها، خاصةً مركزاً إصلاحياً وتأهيل غزة ونابلس، فرصة إكمال التعليم الثانوي والجامعي والإنخراط في برامج محو الأمية. فقد بلغ عدد النزلاء في برامج محو الأمية خلال عام 1999 خمسين نزياً، و سبعين نزياً عام 2000. لكن هذه النسبة انخفضت إلى خمسة وعشرين نزياً عام 2001، بسبب الأوضاع التي تشهدها الأراضي الفلسطينية منذ إندلاع إنتفاضة الأقصى.

أما النزلاء الذين أكملوا دراستهم الثانوية فقد بلغ عددهم اثنان وعشرين نزياً عام 1998، وخمسة وعشرون نزياً عام 1999، و عشرون نزياً عام 2000 ، وثلاثون نزياً عام 2001. أما طلبة الجامعات والمعاهد العليا فقد بلغ عددهم خمسة وثلاثون نزياً خلال عام 1998، وستون نزياً عام 1999، وسبعون نزياً عام 2000، وعشرة نزلاء عام 2001.⁵⁵

معظم مراكز الإصلاح والتأهيل تحتوي على كتب ثقافية وتعليمية، بينما يضم كل من مركزي غزة ونابلس مكتبات مقبولة. أما الكتب المدرسية والجامعية فلا توفرها مراكز الإصلاح والتأهيل، وإنما يحصل عليها النزلاء على نفقتهم الخاصة. تفتقر مراكز الإصلاح والتأهيل لبرامج ترفيهية منظمة، كإدخال فرق مسرحية أو تنظيم حفلات.

⁵⁵ أنظر نصّ المقالة التي أجراها باحث الهيئة في غزة مع العقيد حمدي الرفي والمنشورة في فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني الصادرة عن الهيئة في أيلول 2001، العدد الثامن، ص 10.

القاعدة الثامنة عشرة: العلاقات الإجتماعية والرعاية بعد السجن⁵⁶
تُبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجنين بأسرته، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين.

يوضع في الإعتبار، منذ بداية تنفيذ الحكم، مستقبل السجنين بعد إطلاق سراحه، ويُشجع ويُساعد على أن يواصل أو يقيم من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الإجتماعي.

على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة، التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى إحتلال مكانهم في المجتمع، أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وأن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم.

مدى إلتزام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني بهذه القاعدة:

لم يُعالج قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني مسألة الرعاية اللاحقة للنزلاء.

⁵⁶ المواد 79 - 81 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1955 .

مدى إلتزام مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني بهذه القاعدة:

بالإضافة إلى عدم معالجة قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لنظام الرعاية اللاحقة للنزلاء، لا توجد في أراضي السلطة الوطنية إدارات أو هيئات حكومية أو خاصة تتولى القيام بمهمة الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم. وعادةً ما تقوم بهذا الدور وزارة الشؤون الإجتماعية. ولكن وزارة الشؤون الإجتماعية الفلسطينية لا تقوم بهذا الدور حتى الآن، وذلك بسبب قصور تشريعات الشؤون الإجتماعية النافذة من ناحية، والحاجة الملحة إلى تخصيص الميزانيات الكفيلة بتنفيذ هذه المهمة من ناحية أخرى.

خاتمة: إستنتاجات وتوصيات:

الإستنتاجات:

يتضح من إستعراض نصوص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لعام 1998 أنه جاء متفقاً إلى حد كبير مع المعايير الدولية الخاصة بالسجاء والمحتجزين. لقد إنطلق المشرّع الفلسطيني في سنّ هذا القانون من فلسفة تشريعية تختلف بشكل واضح عن فلسفة القوانين السابقة التي كانت سارية المفعول في فلسطين. أهمّ ما تضمنه القانون الجديد إلغاء العقوبات البدنية ضدّ السجاء كعقوبة الجلد، والتأكيد على وجوب إنشاء عيادة في كل مركز إصلاح وتأهيل تكون مهمتها إجراء الكشف الطبي على السجاء قبل إدخالهم إلى السجن، إضافة إلى إجراء كشوفات طبية دورية لهم.

كذلك ظهر لنا من خلال عرض أوضاع السجون قبل وبعد نفاذ قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني مدى التطور الذي حصل في كثير من المجالات نحو إستيفاء شروط المعايير الدولية. ومع ذلك، فلا زالت هذه المراكز، وإن كان بصورة متفاوتة، قاصرة عن تلبية كثير من متطلبات تلك المعايير، مثل عدم تجهيز المباني بالشكل المطلوب، عدم توفر البرامج الإصلاحية والتأهيلية للنزلاء في كافة المراكز، عدم كفاية الرعاية الطبية والأدوية، عدم الفصل بين النزلاء بصورة كاملة. يرجع هذا القصور إلى معيقات كثيرة، أغلبها معيقات موضوعية خارجة عن إرادة القائمين على مراكز الإصلاح والتأهيل، تتمثل بقدّم مباني السجون وحاجتها إلى الترميم والتأهيل. ومن المعيقات الموضوعية الأخرى تلك الناشئة عن إجراءات سلطات الإحتلال الإسرائيلي، التي تجلّت بصورة

واضحة خلال إنتفاضة الأقصى، كالحصار الشامل المفروض على الضفة الغربية وقطاع غزة، قصف مقرات الشرطة وهدم بعض مراكز الإصلاح والتأهيل. وقد أثر ذلك سلباً وبصورة كبيرة على أداء مراكز الإصلاح والتأهيل، وخاصة في الأمور التالية:

1. إعاقة نقل السجناء من سجن أو مركز توقيف إلى آخر، أو عند نقلهم إلى محكمة. وترتب على ذلك إرتفاع نسبة الموقوفين بدون محاكمة في جميع مراكز الإصلاح والتأهيل، عدم إمكانية تحقيق الفصل بين السجناء، عدم وصول الطواقم العاملة إلى أماكن عملها بصورة منتظمة، وعرقلة التفتيش المنتظم على المراكز المختلفة.

2. تجنباً لقصف الطائرات والدبابات الإسرائيلية، اضطرت إدارات مراكز الإصلاح والتأهيل إلى عمليات إخلاء متكررة للنزلاء، وفي بعض الأحيان تم الإفراج عن السجناء بشكل مؤقت بسبب وجود أماكن احتياطية آمنة للإبقاء عليهم.⁵⁷

3. تعطل مشاريع تأهيل مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية بعد أن نفذت بالكامل في مركز إصلاح وتأهيل غزة، وجزئياً في مركز نابلس.

⁵⁷ حول الإجراءات الاحتياطية والوقائية التي تتخذها مديرية مراكز الإصلاح والتأهيل في حال تعرض مراكز الشرطة للقصف الإسرائيلي، أشار مدير عام مراكز الإصلاح والتأهيل أنه يتم في بعض الأحيان إتخاذ قرار بإطلاق سراح عدد من الموقوفين أو المحكومين بمدد قصيرة نسبياً بصورة مؤقتة، وذلك خوفاً على حياتهم، مشيراً في هذا السياق إلى إنضباط السجناء في العودة إلى السجن فور إنتهاء الغارة الإسرائيلية، بإستثناء البعض الذي يتم القبض عليهم في فترات لاحقه. للمزيد أنظر: فصالية حقوق الإنسان الفلسطيني التي أصدرتها الهيئة في أيلول 2001، العدد الثامن، ص10.

التوصيات:

لغرض تحقيق الإنسجام بين أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية والمعايير الدولية المتعلقة بالسجناء والسجون، توصي الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن بما يلي:

1. بما أنّ المباني المستخدمة حالياً كمراكز إصلاح وتأهيل لم تكن قد صُمّمت أصلاً لهذا الغرض، توصي الهيئة بضرورة العمل الجاد على إنشاء مباني جديدة تصمّم كمراكز إصلاح وتأهيل، تتوفر في كلٍّ منها تلك المرافق التي تُلبّي متطلبات المعايير الدولية، سواء في مجال تحقيق الفصل بين النزلاء على أساس الجنس والسن وخطورة الجرم وطبيعة التوقيف وغيرها، أو إيجاد مكان للعيادة الطبية الخاصة بالنزلاء، حمامات خاصة بالنزلاء وتحت تصرفهم، صالات للرياضة وإقامة دورات تعليمية أو تدريبية، مقصف لشراء الحاجيات الضرورية، غرفة للمكتبة، ومكان لإلتقاء السجين بزائريه.

2. ضرورة مراجعة نظام الرعاية الصحية والخدمات الطبية المقدمة للنزلاء، للتأكد من توفر الخدمات الطبية في جميع المراكز. وهذا يتطلب وجود عيادة طبية في كل مركز، يعمل فيها أطباء مقيمون وأطباء متخصصون. هذا إضافة إلى إيلاء عناية خاصة بالنزلاء الذين يعانون من أمراض مزمنة.

3. من الواجب أن لا يتوقف الأمر عند حدّ تغيير التسمية من "سجون" إلى "مراكز إصلاح وتأهيل"، وإنما يجب القيام بإصلاح وتأهيل فعلي

للنزلاء، وذلك من خلال وضع برامج تدريبية، تثقيفية وحرفية، منتظمة للنزلاء، توفير مكتبة تشتمل على الكتب المختارة بعناية، إدخال الصحف اليومية بانتظام، توفير متخصصين إجتماعيين ونفسيين لمتابعة الوضع النفسي والإجتماعي للنزيل وتقديم المساعدة الدورية له، وتمكين النزيل من إتمام تعليمه المدرسي والجامعي.

4. لتسهيل إندماج النزيل في المجتمع بعد إنهاء مدة محكوميته، من الضروري الإبقاء على قدر مناسب من الإتصال بين النزيل والعالم الخارجي، وذلك من خلال توفير الإتصال الهاتفي المنتظم للنزلاء، توفير جهاز مذياع وتلفزيون، توفير الصحافة المكتوبة بانتظام، تمكين النزيل حسن السيرة والسلوك من الحصول على إجازة من السجن.

5. بسبب حدوث بعض حالات الوفاة والمعاملة غير الإنسانية في بعض مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، فضلا عن الوفيات التي وقعت في مراكز التوقيف والتحقيق التابعة للأجهزة الأمنية، من الضروري أن تقوم الجهات المختصة برقابة حقيقية على مراكز الإصلاح والتأهيل، وبصورة خاصة على مراكز التوقيف والتحقيق التابعة للأجهزة الأمنية المختلفة. وهذه الجهات المختصة هي وزارة العدل، النيابة العامة، المحافظون، وقضاة المحكمة العليا ومحاكم البداية.

6. لغرض تكثيف الرقابة على مراكز الإصلاح والتأهيل وغيرها من مراكز التوقيف والتحقيق، قد يكون من المجدي تشكيل هيئة أو سلطة عليا للسجون يكون أعضاؤها أشخاص يمثلون جهات قضائية وبرلمانية وحقوقية، تتولى تخطيط السياسة العامة للسجون ومتابعة تطبيقها.

7. حتى تتمكن مراكز الإصلاح والتأهيل من تنفيذ برامجها الإصلاحية والتأهيلية، من الضروري تخصيص الأموال الكافية من الميزانية العامة.

8. وأخيراً، السلطة الوطنية الفلسطينية مطالبة بإنهاء وجود مراكز التوقيف والتحقيق التابعة للأجهزة الأمنية المختلفة، بسبب عدم قانونيتها أولاً، وبسبب كثرة المخالفات القانونية فيها ثانياً، فضلاً عن عدم خضوعها لرقابة وأشراف الجهات القضائية المختصة.

الملاحق

ملحق رقم (1)

قانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل " السجون "

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،

بعد الإطلاع على قانون السجون رقم 3 لسنة 1946 المعمول به في
محافظات غزة، وعلى قانون السجون رقم 23 لسنة 1952م المعمول به
في محافظات الضفة الغربية،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبناء على موافقة المجلس التشريعي،

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

مادة (1)

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-
الوزارة: وزارة الداخلية.
الوزير: وزير الداخلية.
المركز: أي مكان أعلن مركزاً للإصلاح والتأهيل بمقتضى هذا
القانون.

النزيل / النزيلة: كل شخص محبوس تنفيذاً لحكم صادر من محكمة جزائية أو خاصة أو موقوفاً تحت الحفظ القانوني أو أي شخص يحال إلى المركز تنفيذاً لإجراء حقوقي.

المدير العام: مدير عام مراكز الإصلاح والتأهيل. المدير: مدير مركز الإصلاح والتأهيل الموكول إليه مهمة الإشراف على المركز أو أي شخص آخر عين للقيام بالواجبات المنوطة بالمدير جميعها أو بعضها. مأمور المركز: هو الضابط الموكول إليه الإشراف على المركز. المديرية العامة: مصلحة مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين المشكلة بموجب هذا القانون.

المادة المنوعة: هي كل مادة يحظر إدخالها إلى النزيل في المركز وتشمل النقود والنياب والمشروبات الروحية والمخدرات والسموم والألات والأدوات والعصي والشفرات والسكاكين والأسلحة على اختلاف أنواعها والطعام قبل فحصه وكل مادة ضارة بالجسم والحياة وأي مادة يحظر على النزيل حيازتها بمقتضى أحكام هذا القانون والنظم والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

الفصل الثاني

المراكز والإشراف عليها

مادة (2)

تنشأ المراكز وتحدد أماكنها بقرار من الوزير، ويجوز له إلغاؤها والعدول عن استعمالها عند الضرورة.

مادة (3)

المراكز تتبع الوزارة وتتولى المديرية العامة إدارتها والإشراف عليها ويتم تعيين المدير العام بقرار من الوزير أما مأموري المراكز فيتم تعيينهم من المدير العام.

مادة (4)

يتولى مدير المركز إدارة وسير أعمال المركز وتنفيذ أحكام هذا القانون أو أية أنظمة أو لوائح أو تعليمات أخرى صادرة بمقتضاه تحت إشراف مدير عام مراكز الإصلاح والتأهيل أو أي مسؤول آخر يفوضه بذلك.

مادة (5)

يحفظ في كل مركز سجل عام مرقوم للنزلاء ودفتر يومية لحوادث المركز، وينشأ ملف خاص لكل نزيل وتخضع هذه السجلات والملفات لإشراف ورقابة المدير ويكون مسؤولاً عن تنظيمها واستيفاء بياناتها.

الفصل الثالث

قبول النزلاء

مادة (6)

1 - يكون إدخال النزيل إلى المركز بموجب مذكرة قانونية ويحظر إبقاؤه في المركز بعد انتهاء المدة المحددة قانوناً في المذكرة. 2 - يتعين على مأمور المركز التثبت من هوية النزيل وقانونية المذكرة. 3 - يفتح ملف خاص لقيد التفاصيل المتعلقة بالنزيل.

مادة (7)

يودع كل من يحجز أو يعتقل أو يتحفظ عليه أو تقيد حريته وفق القانون في أحد الأماكن التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير وفقاً للمادة الثانية من هذا القانون ويعتبر النزلاء في أي مركز من المراكز تحت الحفظ القانوني في عهدة مدير المركز ويخضعون لانضباط المركز وأنظمة المديرية العامة.

مادة (8)

1 - يجب تفتيش النزيل لدى دخوله المركز وتضبط منه المواد الممنوعة ويجري تفتيش النزيل الأنتى بواسطة أنتى. 2 - يحتفظ مأمور

المركز بنقود وأمتعة النزيل التي يجلبها معه أو التي ترسل إليه بموجب
إيصالات ترد إليه فور الإفراج عنه. 3 - تسلم نقود وأمتعة النزيل في
حالة وفاته إلى ورثته. 4 - يسقط حق النزيل المفرج عنه أو ورثته في
حال وفاته في المطالبة بنقوده وأمتعته بعد مرور ثلاث سنوات من
تاريخ الإفراج أو الوفاة، وتؤول ملكيتها إلى الدولة إذا لم يتقدم أحد
لاستلامها خلال تلك المدة.

مادة (9)

1 - يرتدي النزيل لباساً خاصاً بالمركز. 2 - تتلف ثياب النزيل إذا
اتضح أنها مضرّة بالصحة العامة إذا كانت مدة سجنه سنة فأقل فإن
زادت على ذلك تسلم إلى من يختاره النزيل.

الفصل الرابع

تفقد المراكز وتفتيشها

مادة (10)

1 - لوزير الداخلية والعدل أو من ينتدبه أي منهما حق الدخول لأي
مركز بقصد تفقده وإبداء الملاحظات أو المقترحات التي يرونها على أن
تدون في سجل خاص. 2 - يجوز للوزير وبالتنسيق مع وزير الشؤون
الاجتماعية تعيين مفتشين وأخصائيين اجتماعيين من ذوي الكفاءة
لدراسة حالة النزيل النفسية والاجتماعية.

مادة (11)

للنائب العام أو وكلائه وللمحافظين وقضاة المحكمة العليا والمركزية كل
في دائرة اختصاصه الدخول في جميع أماكن المركز في أي وقت لتفقدته
بقصد التحقق مما يلي: - 1 - صحة السجلات والأوراق والقيود المتعلقة
بإدارة المركز وانضباطه ونظامه. 2 - فحص طعام النزلاء من حيث
كميته ونوعه. 3 - تطبيق ما تقضي به القوانين واللوائح واتخاذ ما
يرونه لازماً بشأن ما يقع من مخالفات. 4 - عدم وجود شخص نزيل

بغير وجه قانوني. 5 - تنفيذ أحكام المحاكم وأوامر النيابة وقاضي التحقيق يجري تنفيذها على الوجه المبين فيها ولهم قبول شكاوي النزلاء وإيداء ملاحظاتهم وعلى المدير أن يوافيهم بجميع ما يطلبونه من البيانات الخاصة بالمهمة الموكول إليهم القيام بها.

مادة (12)

يقوم المدير العام بزيارات تفتيشية دورية لجميع المراكز للتحقق من تنفيذ النظم والتعليمات والقرارات كافة ويرفع تقريره في هذا الشأن إلى الوزير .

الفصل الخامس

الرعاية الصحية والخدمات الطبية

مادة (13)

تنشأ في كل مركز عيادة وتزودها الخدمات الطبية بطبيب وعدد من الممرضين والمعدات والأدوية اللازمة ويقوم الطبيب بالمهام التالية:

1. معاينة كل نزير لدى دخوله المركز وقبل الإفراج عنه ويدون تقريراً عن حالته الصحية موضحاً به تاريخ وساعة إعداد ذلك التقرير.
2. الإشراف الصحي الدائم على النزلاء في حالة الإضراب عن الطعام.
3. العناية بصحة النزلاء وتقديم تقرير دوري عنها إلى المدير متضمناً توصياته بهذا الشأن.

مادة (14)

1 - يتعين على الطبيب تفقد أماكن نوم النزلاء والحجر الانفرادي والتنثيب من حالة النزلاء الصحية ومعالجة المرضى منهم ونقل من تتطلب حالته المرضية إلى العيادة أو إلى المستشفى المختص وعزل المشتبه في إصابتهم بأمراض معدية أو وبائية لحين الشفاء وتطهير الألبسة والفرش والأطعمة. 2 - تحتسب المدة التي يقضيها النزير في المستشفى من ضمن مدة العقوبة المقررة.

مادة (15)

1 - يحال النزيل المريض فوراً إلى المستشفى إذا استدعت حالته ذلك وأن تبادر إدارة المركز إلى إبلاغ جهة الإدارة التي يقيم في دائرة اختصاصها أهله لإخطارهم بذلك فوراً ويؤذن لهم بزيارته وإذا توفي أي النزيل يقوم الطبيب بعمل تقرير يتضمن ما يلي: - أ - تاريخ اشتكائه النزيل من المرض أو التاريخ الذي لوحظ فيه لأول مرة بأنه مريض. ب - نوع العمل الذي كان يقوم به النزيل في ذلك اليوم. ج - يوم دخوله للمستشفى للعلاج. د - اليوم والوقت الذي تبلغ فيه الطبيب بحالة النزيل المرضية. هـ - نوع المرض وآخر مرة تم الكشف فيها على النزيل المريض قبل وفاته. و - تاريخ الوفاة وأسبابها وأية ملاحظات أخرى يراها الطبيب على المتوفى عند معاينته للجثة. 2 - يعتبر النزيل أثناء فترة مكوثه في المستشفى أو في أي مكان آخر للعلاج تحت الحفظ القانوني ويترتب على المأمور اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة عليه أثناء وجوده تحت العلاج وبشكل لا يسيء إلى ذلك النزيل.

مادة (16)

يجب على المدير أو من ينوب عنه إبلاغ النيابة العامة أو أي جهة مختصة فوراً بوفاة أي نزيل يموت فجأة أو نتيجة حادث أو إصابته إصابة بالغة وبكل جنابة تقع من النزلاء أو عليهم أو أي حادث كان خطيراً.

الفصل السادس

إعلان النزلاء وإبلاغهم بالأوراق القضائية

مادة (17)

على مأمور المركز أو من ينوب عنه اطلاع النزيل على أية أوراق قضائية أو أية أمور تخصه فور وصولها لإدارة المركز وإثبات وصولها إليه في سجل رسمي.

مادة (18)

للنزيل الحق في تقديم أية شكوى أو أي طلب ويتم ذلك: 1 - برفع طلبه أو شكواه على النموذج الخاص بذلك. 2 - يسجل طلبه أو شكواه في سجل خاص قبل إرساله إلى الجهة المختصة ويبلغ بالرد فور وصوله.

الفصل السابع حالات استخدام الأسلحة النارية

مادة (19)

يحظر على المدير أو من ينوب عنه أو أية فرد من أفراد المركز الدخول لأية زنزانة بها أحد النزلاء ما لم يكن مصحوباً بمرافق له.

مادة (20)

يحظر على أفراد المديرية العامة حمل السلاح داخل المركز إلا في الأحوال الضرورية الآتية: 1 - للدفاع عن النفس بعد استنفاد الوسائل الأخرى مثل الغاز المسيل للدموع أو خراطيم المياه أو الهروات. 2 - لمنع هروب النزيل إذا تخطى حدود السجن وتعذر منعه بالوسائل الأخرى. 3 - لإنهاء أي تمرد أو شغب أو أعمال عنف باتت تهدد باقتحام أبواب المركز أو تسلق أسواره أو تتندر بالإخلال الجسيم بالأمن والنظام فيه. 4 - لدفع الأذى عن النزلاء أو غيرهم ممن يتواجدون في المركز عند تعرضهم للخطر أو للأذى المحقق واستنفاد الوسائل الأخرى لإنقاذهم.

مادة (21)

إذا ما استخدم السلاح الناري لإنذار النزيل أو تخويله أو رده يتعين إطلاق ثلاث عبارات تحذيرية، فإن لم يمتثل تطلق النار باتجاه ساقيه مع الحرص قدر الإمكان لتجنب الإصابات الخطرة ويقدم للمصاب الإسعاف والعلاج اللازم.

مادة (22)

لا يجوز استخدام السلاح الناري في الحالات التي تعرض حياة الآخرين للخطر.

مادة (23)

على المدير إبلاغ الجهات المعنية باستخدام الأسلحة النارية مع البدء بالتحقيق الإداري للوقوف على أسباب ودوافع الحادث.

الفصل الثامن

تصنيف النزلاء

مادة (24)

يوضع النزلاء الذكور في قسم منفصل عن النزليات الإناث بحيث يتعذر الحديث أو الاتصال أو الرؤية بينهما، ويوضع الأحداث في مراكز خاصة بهم.

مادة (25)

يصنف النزلاء من كل جنس داخل المراكز ويوزعون في أقسام منفصلة بالقدر الذي تسمح به ظروف كل مركز: 1 - النزلاء الموقوفون الذين لم تصدر ضدهم أحكام من المحاكم المختصة. 2 - النزلاء في دعاوى حقوقية كدعوى الدين والنفقة. 3 - النزلاء من غير ذوي السوابق. 4 - النزلاء من ذوي السوابق.

مادة (26)

للنزلاء الموقوفين أو المحكوم عليهم في قضايا حقوقية الحق في إدخال أطعمة خاصة أو ملابس أو أغطية من خارج المركز.

مادة (27)

تعامل النزيلة الحامل ابتداء من ظهور أعراض الحمل عليها والى ما بعد الوضع بستين يوماً، معاملة خاصة من حيث التغذية وأوقات النوم والعمل وتوفير لها العناية والرعاية الطبية وفق ما يوصي به الطبيب وتتخذ التدابير اللازمة كي تضع حملها في المستشفى.

مادة (28)

إذا وضعت النزيلة طفلها في المركز فلا يذكر ذلك في السجلات الرسمية ولا في شهادة الميلاد ويعتبر المستشفى مكان الولادة ويبقى الطفل بمعية أمه حتى بلوغه السنين من العمر وعلى المدير أن يوفر للأم المرضعة مكاناً منفصلاً عن بقية النزيلات.

مادة (29)

1 - إذا لم ترغب النزيلة في إبقاء طفلها معها بعد ولادته أو إذا بلغ الثانية من عمره يسلم لمن له الحق في حضانته شرعاً بعد الأم إلا إذا قرر الطبيب أن حالة الطفل الصحية لا تسمح بذلك. 2 - وإذا لم يوجد من له حق حضانة الطفل شرعاً يتم إيداعه في إحدى مؤسسات رعاية الأطفال على أن تخطر الأم بمكان إيداع طفلها ويسمح لها برؤيته دورياً.

الفصل التاسع

تعليم وتثقيف النزلاء

مادة (30)

تقوم المديرية العامة بالتنسيق مع الجهات التعليمية المختصة بتنظيم دورات تعليمية لمحو الأمية للنزلاء الذين لا يحسنون القراءة والكتابة كما وتقوم بتأمين الفرص التعليمية للنزلاء الآخرين لمواصلة تعليمهم في مختلف المراحل الدراسية سواء في المدارس الملحقة بالمركز أم في

المدارس العامة أو المهنية خارجها، وفق الإمكانيات المتاحة ومتطلبات الحفاظ على النزلاء وأمن المركز.

مادة (31)

على المديرية العامة بالتنسيق مع الجهات التعليمية المختصة توفير المقومات اللازمة للنزلاء لتمكينهم من المطالعة والاستذكار وإيجاد الوسائل التي تضمن لهم مواصلة دراستهم الجامعية استثناء على شرط الدوام اليومي وتمكينهم من أداء الامتحانات تحت الإشراف المباشر للجهات التعليمية المختصة سواء داخل المركز أو خارجه.

مادة (32)

يجب ألا تتضمن الشهادة الدراسية أو المهنية الممنوحة للنزيل أية بيانات تفيد بأنها قد منحت له أثناء وجوده في المركز أو من مدرسة ملحقة بالمركز.

مادة (33)

تمنح المديرية العامة حوافز تشجيعية مناسبة للنزيل الذي يحصل على الشهادات العامة أو الجامعية أثناء وجوده في المركز.

مادة (34)

تقوم المديرية العامة بالتنسيق مع إدارة المراكز بعقد الندوات التثقيفية وإلقاء المحاضرات الإرشادية والأخلاقية والدينية والتربوية والثقافية وإتاحة الفرصة للنزلاء كافة للمشاركة فيها.

مادة (35)

تنشأ في كل مركز مكتبة عامة تهدف إلى تثقيف وتهذيب النزلاء على أن تضم المطبوعات النافعة والمسموح بتداولها قانوناً، ويشجع النزلاء

على المطالعة والانتفاع بتركيب الكتب والمطبوعات في أوقات فراغهم وتتاح لهم الفرص المناسبة لتحقيق ذلك.

مادة (36)

يجوز للنزلاء إحضار الكتب والمجلات والصحف المسموح بتداولها قانوناً على نفقتهم وذلك وفق الضوابط التي تحددها إدارة المركز في هذا الشأن وفق اللوائح والتعليمات التي تصدرها المديرية العامة.

الفصل العاشر

حقوق النزلاء

مادة (37)

- 1 - يمنع تشغيل النزيل في البيوت أو في الأمور الخاصة. 2 - يمنع تعذيب النزيل أو استعمال الشدة معه. 3 - يمنع مخاطبة النزيل ببذاءة أو بألقاب محقرة. 4 - يحظر على الأفراد في المركز مواكبة النزيل أو زائره أو مآزحته. 5 - يحظر دخول حجرة النزيل ليلاً إلا عند الضرورة وبحضور المدير أو من ينوب عنه. 6 - يسمح للنزيل بإقامة شعائره وتأديته فرائضه الدينية بحرية تامة. 7 - يستحم النزيل مرتين على الأقل في الأسبوع صيفاً و مرة واحدة على الأقل في الأسبوع شتاء. 8 - يغسل النزيل وجهه وأطرافه مرتين في اليوم صباحاً ومساءً. 9 - يغسل النزيل ملابسه مرة واحدة على الأقل في الأسبوع. 10 - يقص شعر النزيل مرة واحدة في الشهر. 11 - يزال شعر النزيل المحكوم عليه بالحبس ثلاثة أشهر بأكثر. 12 - يحلق النزيل ذقنه مرتين على الأقل في الأسبوع. 13 - تزود إدارة المركز حجرة النزيل بوسائل الإنارة ووسائل التدفئة أيام البرد. 14 - يتكون فراش النزيل من فرشاة إسفنج وخمس بطانيات صوف. 15 - توزع وجبات الطعام على النزيل في المكان المعد له في حجراته في الأوقات المقررة. 16 - توزع وجبة العشاء وقت غروب الشمس.

الفصل الحادي عشر

نقل النزلاء

مادة (38)

يتولى المدير مسئولية تنفيذ كل أمر قضائي بشأن إحضار أحد النزلاء أو إيداعه في الوقت المحدد في ذلك الأمر.

مادة (39)

تنقل أوراق النزيل وحاجياته وأماناته إلى المركز المنقول إليه.

مادة (40)

1 - يحظر عند نقل النزيل ما يلي: أ - تعريضه لأنظار الجمهور إلا لأدنى قدر ممكن ويجب اتخاذ تدابير ل حمايته من شتائم الجمهور وفضوله وعدم تعريضه للعلائية بشتى أشكالها. ب - نقله في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة أو بأية وسيلة تعرضه لعناء جسدي لا ضرورة له.

الفصل الثاني عشر

تدريب وتشغيل النزلاء

مادة (41)

يعمل المركز على تدريب النزلاء مهنيًا وتنمية مهاراتهم وإكسابهم حرفاً أو مهناً مفيدة خلال مدة تنفيذ العقوبة، تساعدهم على كسب عيشهم بعد إطلاق سراحهم ويتم التدريب المهني النظري والعملي في ورش التدريب والتشغيل داخل المركز أو خارجه وفق النظم والتعليمات التي تصدرها المديرية العامة بهذا الخصوص.

مادة (42)

1 - يجوز تشغيل النزلاء المحكومين داخل نطاق المركز أو خارجه في أي عمل من الأعمال المناسبة ولا يجوز تشغيل النزلاء الموقوفين إلا

إذا رغبوا في ذلك على أن لا تزيد ساعات العمل اليومي عن ثمان ساعات ولا يجوز تشغيلهم في أيام أعيادهم. 2 - يستثنى من تطبيق أحكام الفقرة (1) أعلاه النزلاء المرضى ومن بلغوا سن الستين إلا إذا رغبوا في العمل وشهد الطبيب بقدرتهم على ذلك.

مادة (43)

1 - يجوز تشغيل النزيل المحكوم عليه بالحبس البسيط في أعمال خفيفة إذا رغب في ذلك، ولا يجوز تشغيل النزيلة خارج المركز. 2 - فيما عدا المحكومين بالأشغال الشاقة يجب ألا يتصف الشغل في المركز أو خارجه بالقسوة أو الإيلام.

مادة (44)

يمنح النزيل مقابل عمله في المركز أو خارجه أجراً تحدده الأنظمة والتعليمات.

الفصل الثالث عشر

تخفيض مدة العقوبة

مادة (45)

1 - يفرج عن النزيل إذا أمضى ثلثي المدة المحكوم بها عليه وكان خلال تلك المدة حسن السير والسلوك ولا يشكل الإفراج عنه خطراً على الأمن العام. 2 - إذا كانت العقوبة الحبس المؤبد فيفرج عنه إذا أمضى عشرين عاماً في المركز وكان سلوكه خلالها حسناً.

مادة (46)

1 - يكون الإفراج طبقاً للمادة السابقة بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المدير العام، وتحدد في القرار أسباب الإفراج. 2 - إذا كان الإفراج مشروطاً يجوز إعادة المفرج عنه إلى المركز لإتمام مدة العقوبة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه إذا ثبت وقوع ما يدل على

سوء سلوكه أو إذا خالف شروط الإفراج عنه، وذلك بقرار من النائب العام يذكر فيه الأسباب الموجبة لإعادة.

مادة (47)

يجب على المدير أن يرسل تقريراً للمدير العام عن كل نزيل تزيد مدة محكوميته على عشرة سنوات بعد مضي الست سنوات الأولى، موضحاً فيه كافة البيانات المتعلقة بالنزيل على أن يتبعه تقريراً دورياً كل سنة من السنوات التي تتقضي من المدة المتبقية.

مادة (48)

يجوز لرئيس السلطة الوطنية الإفراج عن بعض النزلاء في المناسبات الوطنية أو الدينية ويتم الإفراج في الوقت المحدد بقرار العفو.

الفصل الرابع عشر

المواد الممنوعة

مادة (49)

لا يجوز إدخال المادة الممنوعة إلى النزيل في المركز، ولا يجوز له حيازتها أو إخراجها منه إلا في الحدود التي يسمح بها هذا القانون.

مادة (50)

يجوز لمأمور المركز أو من ينوب عنه فحص كافة الأشياء التي يتم إدخالها إلى المركز أو إخراجها منه وله أن يوقف أو يستوقف كل شخص أو نزيل يشتبه بأنه يدخل أو يخرج أو يحوز أية مادة ممنوعة إلى المركز وله أو يوعز بتفتيشه قانوناً فإذا وجدت تلك المادة فله ضبطها وتقديم الشخص الذي ضبطت معه للجهات المختصة.

مادة (51)

إذا لم ينتج عن المادة الممنوعة جريمة جاز للمدير ما يلي: 1 - استعمالها على الوجه الذي يترتب له لمنفعة النزلاء. 2 - إتلافها إذا كانت عديمة النفع والقيمة. 3 - بيعها ودفع قيمتها إلى الخزينة العامة للسلطة إذا كانت ذات قيمة.

الفصل الخامس عشر

الزيارات

مادة (52)

يسمح بزيارة النزير في فترات دورية منتظمة تحدد الأنظمة والتعليمات مواعيدها شريطة أن يسمح بالزيارة الأولى بعد انتهاء التحقيق أو انقضاء مدة شهر من تاريخ التوقيف أيهما أقرب.

مادة (53)

للنزير الحق في أن يرسل أسرته وأصدقائه وأن يتسلم الرسائل منهم، ولإدارة المركز أن تطلع على الرسائل الواردة إليه أو الصادرة منه مع الحفاظ على سرية الرسائل.

مادة (54)

يسمح لمحامي النزير الموقوف أو المحكوم في مقابلته على انفراد سواء كانت المقابلة بدعوة من النزير أو بناء على طلب المحامي.

مادة (55)

للمدير أن يسمح بزيارة النزير المريض بناءً على توجيه الطبيب، كما يجوز له السماح لرجال الدين بزيارة النزلاء بقصد الوعظ والإرشاد أو إقامة الشعائر الدينية في الأوقات والأمكنة التي تحددها الأنظمة والتعليمات.

مادة (56)

1 - للمدير أن يعد سجلاً خاصاً للزائرين يدون فيه اسم وعنوان كل زائر يدخل المركز. 2 - ويجوز له تفتيش أي زائر يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة وإذا رفض الزائر خضوعه للتفتيش فيجوز منعه من الزيارة ويدون أسباب الرفض في السجل المذكور.

مادة (57)

1 - يجوز للمدير منح النزول إجازة طارئة مدتها ثلاثة أيام في حالة وفاة أو نقل أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية إلى المستشفى في حالة مرضية خطيرة شريطة أن يقدم كفيلاً يضمنه أثناء فترة الإجازة والعودة إلى المركز حال انتهائها. 2 - للمدير منح النزول حسن السلوك إجازة مدتها أربع وعشرون ساعة كل أربعة أشهر على الأقل شريطة أن يكون قد أمضى ربع مدة محكوميته وقدم كفيلاً يضمنه أثناء هذه الإجازة.

مادة (58)

يعتبر النزول في حالة هروب ويحال إلى المحكمة المختصة لمحاكمته عن هذه الجريمة إذا لم يعد إلى المركز خلال اثنتي عشرة ساعة من انتهاء مدة إجازته.

الفصل السادس عشر

النزلاء المحكوم عليهم بالإعدام

مادة (59)

1 - يعزل النزول المحكوم عليه بالإعدام عن سائر النزلاء ويوضع تحت الرقابة الدائمة وتمنع زيارته إلا بعد الحصول على إذن خطي من المدير العام. 2 - للنائب العام أو ممثليه أو أحد رجال الدين أو طبيب المركز زيارته في أي وقت. 3 - على المدير حال تلقيه قرار التصديق على حكم الإعدام إبلاغ النزول وإشعار أسرته أو أحد أقاربه لزيارته في

اليوم الذي يسبق اليوم المعين لتنفيذ الحكم. 4 - يتلو المدير التهمة ومنطوق الحكم على مسمع الحاضرين شريطة أن يكون من بينهم النائب العام أو وكيله وطبيب المركز ومندوب عن الشرطة وشخصين آخرين يختارهما النائب العام واحد رجال الدين ينتمي إليه المحكوم عليه ومحاميه إذا رغب في ذلك. 5 - تنفذ عقوبة الإعدام داخل المركز بناء على طلب النائب العام إلى المدير العام وتسلم الجثة إلى أهله فإذا لم يتقدموا لاستلامها تسلم للهيئة المحلية الواقع بدائرتها المركز لدفنها.

مادة (60)

1 - يوقف تنفيذ حكم الإعدام بحق النزيلة الحامل المحكوم عليها بالإعدام إلى ما بعد الولادة وحتى بلوغ الطفل سنتين من عمره. 2 - لا ينفذ الحكم المذكور في أيام العطل الرسمية والأعياد الدينية والوطنية. 3 - لا يجوز تأخير تنفيذ حكم الإعدام بعد تسلم قرار التصديق على الحكم وإخطار المحكوم عليه وأسرته بالأمر.

الفصل السابع عشر نظام الانضباط والعقوبات

مادة (61)

1 - يصدر الوزير لائحة تنظم الواجبات والأعمال التي يجب أن يلتزم بها النزيل وكذلك المحظورات التي ينبغي تجنبها. 2 - يجب إعلام النزيل باللائحة التنظيمية المذكورة في البند السابق. 3 - دون الإخلال بالمسئولية الجنائية يعاقب النزيل تأديبياً إذا خالف القوانين أو الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المركز. 4 - تدون المواد المتعلقة بالجرائم والعقوبات على لوحة وتعلق في مكان ظاهر على باب المركز الخارجي وفي غرفة طعام النزلاء للاطلاع عليها.

مادة (62)

تفرض على النزِيل إذا خالف الأنظمة أو التعليمات بداخل المركز إحدى العقوبات التأديبية التالية: - 1 - الإنذار. 2 - الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على أسبوع. 3 - الحرمان من بعض المزايا المقررة لفئته من النزلاء لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً.

مادة (63)

لا يجوز توقيع أي من العقوبات المذكورة في المادة السابقة على النزِيل إلا بعد إجراء تحقيق يتضمن مواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون قرار توقيع الجزاء مسبباً وأن يتم التحقيق بمعرفة المحقق كتابة وتفيد الجزاءات التي توقع على النزلاء في سجل الجزاءات.

الفصل الثامن عشر

إطلاق سراح النزلاء

مادة (64)

1 - يجب على المدير الإفراج عن النزِيل بعد ظهر اليوم الذي تنتهي فيه مدة محكوميته أو اليوم السابق له، ولا يجوز إبقائه في المركز بعد ذلك. 2 - يتم الإفراج عن النزِيل فوراً إذا صدر بحقه عفو عام أو خاص. 3 - إذا كان النزِيل موقوفاً احتياطياً وصدّر أمر بالإفراج عنه، فيجب تنفيذ أمر الإفراج فوراً ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر.

الفصل التاسع عشر

أحكام عامة

مادة (65)

يصدر الوزير الأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة (66)

يغلى كل من قانون السجون رقم (3) لسنة 1946 المعمول به في محافظات غزة وقانون السجون رقم 23 لسنة 1952 المعمول به في محافظات الضفة الغربية وأية أحكام أخرى تتعارض مع أحكامه.

مادة (67)

على جميع الجهات كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ 28 / 5 / 1998 ميلادية. الموافق 2 / 2 / 1419 هجرية.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

ملحق رقم (2)

ملحق رقم (3)

